كلية الآداب و العلوم الإنسانية - ظهر المهراز
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵙⴽⵍⴰ ⴷ ⵜⵓⵙⵙⵏⴰ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ - ⴹⵀⵔ ⵍⵎⵀⵔⴰⵣ
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Dhar El Mahraz
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES

شعبة الدراسات الإسلامية

مسلك الدراسات الإسلامية

مسار: الفقه والأصول

محاضرات
في وحدة فقه المعاملات 2
الفصل السادس

إعداد: الأستاذة ناجية أقجوج

الموسم الدراسي 2024م/2025م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تشتمل مادة فقه المعاملات(2)، المقررة لطلبة الفصل السادس من شعبة الدراسات الإسلامية على أبواب المعاوضات، وسنركز في هذه المحاضرات التي نقدمها للاستئناس على بيان بعض الأحكام المتعلقة بفقه البيوع ، من خلال المباحث الآتية:

-المبحث الأول: في تعريف البيع ومشروعيته وحكمه؛
-المبحث الثاني: في أركان البيع وشروطه؛
-المبحث الثالث: في أقسام البيوع وأنواعها؛
-المبحث الرابع: في البيوع الفاسدة .

والله الموفق للصواب.

المبحث الأول: تعريف البيع و مشروعيته وحكمه

أولا: في تعريف البيع

أ- البيع في اللغة:

البيع لغة مقابلة الشيء بالشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء؛ كما في قول الله تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [1]، أي باعوه، وقوله ﷻ :﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾[2]، ويقال ابتاع الشيء يبتاعه ابتياعا إذا باعه، وابتاعه أيضا ابتياعا إذا اشتراه، مثل باعه، والمبتاع يكون بمعنى البائع وبمعنى المشتري، والمبتاع أيضا يكون بمعنى المبيع وبمعنى المُشترَى[3]. ويقال بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، والشيء مبيع ومبيوع، والابتياع: الاشتراء، والبَيّعان: البائع والمشتري،و جمعه: باعة، وكل من البائع والمشتري: بائع وبيع[4]،وقال الفيومي:" يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة"[5]. والأصل في البيع مبادلة مال بمال[6]، وقيل هو إعطاء المثمن وأخذ الثمن[7].

ب- البيع في الاصطلاح

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء فيه تفصيل وهو على البيان الآتي:

﴿عند المالكية:

عرف فقهاء المالكية البيع بتعاريف عدة، نختار منها للبيان تعريف ابن عرفة (803)ه حيث إنه يشمل تعريفا عاما وآخر خاصا؛ فأما العام (البيع الأعم)فهو عنده : "**عقد معاوضة على غير**

---

[1]- سورة يوسف، جزء من الآية 20

[2]- سورة البقرة، جزء من الآية 102

[3]- الأضداد في كلام العرب، أبو الطيب الحلبي، 1/ 45-48

[4]- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، دار صادر، مادة بيع، 8/ 24-25

[5]- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان بيروت 1987، ص: 27(مادة بيع)

[6]- المصباح المنير، ص: 27 (مادة بيع)

[7]-مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، 1412هـ ، دار القلم دمشق، 1/ 236-241

منافع ولا متعة لذة". فيخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم.[1]

فقوله: "**عقد معاوضة**" مفاده أنه عقد فيه عوض من الجانبين؛ أي عوض من جانب البائع وعوض من جانب المشتري، حيث إن كل واحد منهما يدفع للآخر عوضا (مقابلا)، فيخرج بذلك كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة والوصية والعارية وغيرها من عقود التبرعات. وخرج بقوله "على غير منافع" الكراء و الإجارة، لأنها عقود على المنفعة فقط، والبيع عقد على الذات لا على المنفعة. كما أخرج بقوله "ولا متعة لذة" عقد النكاح.[2]

وأما الخاص فقال فيه: **والغالب عرفًا أخص منه بزيادة: «ذو مكايسةٍ أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضةٍ معينٌ غير العين فيه» فتخرج الأربعة.**[3]

فيلاحظ أنه قد أضاف قيودا ثلاثة على التعريف الأول وهي:

- **التقييد الأول**:

قوله: ذو مكايسة: **ومعناه**: عقد ذو مشاححة و مغالبة؛ لأن كل من المتعاقدين في عقد البيع يريد أن يغلب صاحبه؛ فخرج بذلك هبة الثواب[4] والتولية والإقالة[5] ... لأن المكايسة مغالبة وهذه وهذه العقود لا مغالبة فيها.

-**التقييد الثاني**:

قوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" وبه يخرج الصرف والمراطلة والمبادلة؛ لأن العوضين في الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، ولأن العوضين في المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان؛ فالمراطلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا، والمبادلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عددا.

---

[1]- المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م،79/5 - شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص: 321

[2]- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع: ص: 321 .

[3]- المختصر الفقهي، لابن عرفة،79/5

[4]- هبة الثواب هي :" عطية قصد بها عطاء مالي"، قاله ابن عرفة ؛ أي هي : أن يكافئ الموهوب له الواهب على الشيء الموهوب، وهي هبة على وجه المعاوضة وليست على وجه القربة، لذلك يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع في البيوع من النسيئة وغيرها. وقد أجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي.

[5]-الإقالة هي أن يتراد البائع والمشتري ما كان بينهما من البيع على ما كان عليه البيع.

-التقييد الثالث:

قوله: "معين غير العين فيه"، وبمعنى آخر أن "غير العين فيه يكون معينا"، و بذلك يخرج السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع معينا و ليس دينا في الذمة.

عند الحنفية:

البيع عند الحنفية يطلق كذلك على معنيين: أحدهما عام: وهو مبادلة مال بمال[1] ؛ فالمال يشمل ما كان عينا أو نقدا. وثانيهما خاص وهو: مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص.

عند الحنابلة:

البيع هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا[2]، أو هو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض.

عند الشافعية:

عرف الشافعية البيع بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص،[3] أي عقد ذو مقابلة مال بمال، والمراد بالمقابلة المعاوضة.

__ثانيا: في مشروعية البيع__

عقد البيع مشروع ودليل مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع؛

فأما القرآن الكريم: فآيات بينات منها:

- **قوله الله تعالى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4] ،

-قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[5]،

-قوله سبحانه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

---

[1] -المبسوط ، للسرخسي، طبعة دار الفكر، 1414هـ- 1993م، 12/ 214

[2] -المغني، لابن قدامة، 3/ 559

[3] -مغني المحتاج إلى معرفة معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، طبعة دار الكتب العلمية 1415هـ/1994، 322/2

[4] - سورة البقرة، جزء من الآية 275

[5] - سورة البقرة، جزء من الآية 282

[6] -سورة النساء، جزء من الآية 29

وأما السنة فقد دلت على مشروعية البيع قولا وفعلا، فأما قولا فأحاديث منها:

- عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ فقال:« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[1].

- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2].

- عن داود بن صالح المدني، عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ:«إنما البيع عن تراض»[3].

وأما فعلا فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي في الأسواق، ويبايع الناس بنفسه أو وكيله، ويشهد بيوع الناس. فقد اشترى ﷺ من السوق وأمر وكيله بدفع الثمن؛ فعن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ، فساومنا سراويل، وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: «يا وزان زن وأرجح»[4].

واشترى عليه الصلاة والسلام من جابر رضي الله عنه جملا؛ عن عامر، حدثني جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»[5]

كما اشترى طعاما من يهودي؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه»[6]....

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة وحاجة الناس إليه تقتضيه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، وصاحبه لا يبذله إلا بعوض[7].

---

[1]-أخرجه الإمام أحمد في مسند من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، رقم 16628

[2]- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم 1130

[3]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، رقم 2176

[4]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الرجحان في الوزن، رقم: 2220 [4]

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم 109.

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: شراء الإمام بنفسه، رقم 2096.

[7]-الإجماع، لابن المنذر، ص: 120

ثالثا: في الحكمة من مشروعية البيع:

يعتبر البيع من أكثر الوسائل الباعثة على العمل والإنتاج والإبداع، فالإنسان لا ينفرد لمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه. وإنما شرع البيع كي لا تبقى الأموال مجتمعة في أيدي أغلبية وهم الأغنياء، ولأجل الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا بدون مقاتلة ولا منازعة ولا سرقة ولا خيانة.

والبيع من المعاملات التي بها قوام الحياة ولا يستغني عنها بنو البشر؛ فقد ذكر ابن العربي في القبس عن القاضي الزنجاني قوله:" البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجا للغذاء مشتهيا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدى يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله عليه بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض..." [1].

رابعا: في حكم البيع

الأصل في البيع الإباحة، وقد دلت على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] ، كما وردت عدة أحاديث في الباب منها قول الرسول ﷺ: « لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه»[3].

و البيع قد تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من وجوب و ندب وحرمة وكراهة؛

فيكون واجبا: كمن اضطر لشراء طعام وشراب أو كساء أو دواء أو نحوه، فإنه يجب عليه أن يشتري ما يسد به رمقه وما يحفظ به نفسه من الهلاك. كما أنه يحرم في المقابل على من عنده تلك السلعة حبسها وعدم بيعها للمستحق.

قال القرافي(684هـ) :" قال العبدي: يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل" مجاور المسجد إذا ضاق يجبر من جاوره على البيع، والماء للخائف من العطش فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن، ومن انهارت بئر جاره وعليها زرع بغير ثمن وقيل بالثمن، والمحتكر يجبر على بيع طعامه، وجار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية، وصاحب الفران في قرن

---

[1]-القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تح محمد عبد الله ولد كريم، ط دار الغرب الإسلامي، ط 1 (1992) م، 2/ 775

[2]- سورة البقرة، جزء من الآية 275

[3]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: المسألة، رقم:2537

الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها له جبر الناس فإنه يجبر هو دفعا لأعظم الضررين"[1]

ويكون مندوبا: كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فيندب له أن يبيع له؛ لأن إبرار القسم مندوب إليه في مثل هذا.[2]

ويكون مكروها: كبيع ما يكره بيعه، مثل الهر والسبع للحم، لكراهة أكل لحمها للخلاف في حِلّها. وهذا بخلاف بيع السباع، كالفهر والثعلب والنمر لأخذ جلده، أو للاصطياد به بعد تعليمه. وكبيع الهر لاصطياد الفئران به، أو الانتفاع بجلده، فلا كراهة في ذلك لعدم المانع مع قيام المقتضي لبيعه.

ويكون محرما: ومن ذلك البيوع المنهي عنها كبيع الخمر والخنزير وبيع الربا، والغش، والمزابنة والدين بالدين، وبيع الشيء لمن يستعمله في غرض محرم، وغيرها...

المبحث الثاني: **في أركان البيع وشروطه**

أركان البيع هي مقوماته الأساسية؛ وهي عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة: عاقد ومعقود عليه وصيغة، فأما العاقد فيشمل البائع والمشتري، وأما المعقود عليه فيشمل الثمن والمثمن، وأما الصيغة فهي الإيجاب والقبول، قال ابن جزي المالكي:" أركان البيع خمسة: البائع والمشتري، والثمن والمثمن، واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول"[3] .

أما عند الحنفية فركن البيع هو الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما من التعاطي، وهي عبارة عن اتفاق الإرادتين، أما بقية العناصر التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه وعاقدين هي لوازم لابد منها لتكوين عقد البيع؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط.

[1]-الذخيرة ، للقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1994، 331/6

[2]-كفاية الطالب الرباني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن خلف المنوني، 3/ 286

[3]- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 270

والتفصيل في أركان البيع على البيان الآتي:

الركن الأول: الصيغة

الصيغة هي الركن الهام الأساسي في العقد وصورته الحسية التي تحقق وجوده الخارجي، وهي ما يدل على الرضا بين المتعاقدين بالمعقود عليه، والإيجاب والقبول يكونان معا صيغة العقد الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، قال ابن الحاجب:" للبيع أركان: الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل ..."[1]. والصيغة كما تكون بالعبارة اللفظية تكون بالوسائل البديلة عنها: كالمعاطاة والإشارة والكتابة والمراسلة ..

أولا: في الأساليب

التعبير باللفظ:

يعد اللفظ هو الأداة الأصلية في التعبير عن الإرادة وهو الأكثر استعمالا في العقود.

التعبير بالبدائل عن الصيغة:

التعاقد بالمعاطاة:

المعاطاة هي الأخذ والعطاء بدون كلام، أو وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكم[2] .

وبيع المعاطاة: اختلف الفقهاء في حكمه، فعند المالكية والحنفية يصح بيع المعاطاة متى كان معتادا دالا على الرضا ومعبرا عن إرادة المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا[3]، قال الشيخ خليل:" **ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة**.."[4].

والمشهور عند الشافعية عدم صحة بيع المعاطاة، حيث يشترط عند الشافعي أن ينعقد البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية بالإيجاب والقبول، فلا يكفي عنده المعاطاة دون قول أو

---

[1]- جامع الأمهات، لابن الحاجب ، تح : أبو الأخضر الأخضري، ص 337

[2]- المدخل، لابن الحاج، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص: 296

[3]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، 3/ 187 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،، طبعة دار الكتب العلمية، 1986م، 5/ 134

[4]- مختصر خليل، ص: 168، طبعة دار الفكر

فعل[1]. قال النووي: "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير..."[2] ، وقد اختار بعض الشافعية انعقاد البيع بالمعاطاة.[3]

والقول الصحيح والمختار هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وذلك لأدلة منها: أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ استعمال اللفظ في بيعهم وشرائهم، ولو حدث ذلك لوقع عليه النص، كما أن ذلك لو كان شرطا لتم بيانه و لوجب نقله، خاصة وأن البيع مما تعم به البلوى، ولهذا وجب الرجوع إلى العرف كما في القبض والإحراز والتفريق.

الإشارة:

إن التعاقد بالإشارة إما أن يكون من ناطق وإما من أخرس:

في إشارة الناطق: ذهب الجمهور إلى أن إشارة الناطق في عقد البيع وشبهه غير معتبرة؛ فلا ينعقد بها العقد؛ لأن الناطق قادر على التعبير باللفظ، وذهب المالكية إلى أن الإشارة المفهمة مثل العبارة ينعقد بها البيع؛ لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة بما يدل عليها، والإشارة المفهمة تدل على ذلك، بل هي أولى في الدلالة من الفعل أي الأخذ والعطاء.

في إشارة الأخرس: اتفق الفقهاء على اعتبار عقد الأخرس بالإشارة سواء كان قادرا على الكتابة أم لا.

الكتابة:

اعتبر الفقهاء الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ فوضعوا القاعدة الفقهية:"**الكتاب كالخطاب**"[4]، وذلك مثل أن يكتب رجل إلى آخر فيقول:" لقد بعتك فرسي بكذا"، فبلغه الكتاب فيقول: في مجلس بلوغ الكتاب:"لقد اشتريت وقبلت" انعقد البيع؛ لأن خطاب الغائب كتابة يجعله كأنه حضر بنفسه، وخوطب بالإيجاب فقبل في المجلس، فإن تأخر القبول إلى مجلس آخر لم ينعقد البيع.

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد ، 3/ 187-188

[2] - المجموع شرح المهذب،للنووي، 9/ 162

[3] - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[4] -أي "أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، لأن المراد بالخطاب هنا المخاطبة والمكالمة، فما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابة وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا" ، ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1996 م ص 301

ويشترط في الكتابة أن تكون واضحة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء، وأن يقرأ كل واحد من المتعاقدين ما كتبه الآخر، ويفهمه، فإذا كتب أحد المتبايعين كلمة الإيجاب مثل بعت لك هذا الشيء بكذا، وكتب الآخر قبلت، وكانت الكتابة واضحة وقرأها كل من المتبايعين وفهمها فإن البيع ينعقد ويلزم كما لو تلفظا بهاتين العبارتين.

أما إذا لم تكن الكتابة واضحة أو لم يستطع أحدهما أن يقرأ ما كتبه الآخر، أو قرأه ولم يفهمه، فإن البيع لا ينعقد حينئذ لاختلال شرط من شروط الانعقاد.

ثانيا: في الألفاظ المعتبرة:

اللفظ هو ما يدل على التمليك والتملك كبعت واشتريت، ويسمى ما يقع من البائع إيجابا وما يقع من المشتري قَبُولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري:"بعني هذه السلعة بكذا". وقال الحنفية: الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد المتعاقدين سواء كان بائعا كأن يقول:" بعتك بكذا"، أو مشتريا كأن يقول:" اشتريت منك كذا"[1].

وتختلف العبارات التي ينعقد بها البيع على حسب المذاهب الفقهية وذلك على البيان الآتي:

عند المالكية:

ينعقد البيع عند المالكية بكل قول يدل على الرضا؛ كبعت واشتريت وغيرهما من الأقوال، ثم إن الفعل إن كان ماضيا فإن البيع ينعقد به ويكون لازما، أما إذا كان الفعل أمرا كقول المشتري:" بعني هذه السلعة بكذا فيقول له البائع: بعت" فإنه ينعقد به البيع لكن في لزومه خلاف؛ قال الشيخ خليل 767هـ:"**ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وبـ "بعني" فيقول "بعتك" وبـ: ابتعت" أو" بعتك" ويرضى الآخر فيهما**.."[2]، أما إذا كان الفعل مضارعا فإن البيع ينعقد ولا يلزم البائع إذا رجع إلا إذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع.

عند الحنفية:

ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التمليك والتملك؛ كبعت واشتريت وأعطيت وبذلت وأخذت ورضيت لك هذا الشيء بكذا، وأجزت ونحو ذلك، وينعقد بلفظ السلم والهبة والعوض، ثم إن الفعل إذا كان ماضيا أو مضارعا لا يحتمل الحال والاستقبال فإن البيع ينعقد

[1]-حاشية رد المحتار، 5/ 10

[2]-مختصر خليل، ص: 168

به بدون حاجة إلى نية، أما إذا كان مضارعا يحتمل الحال والاستقبال فإنه لا ينعقد به البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف.[1]

عند الشافعية:

ينعقد البيع بكل لفظ يدل على التملك مفهوم للمقصود، وهو قسمان: صريح وكناية؛ فالصريح ما يدل على البيع والشراء كبعتك هذه السلعة كذا أو اشتريتها منك بكذا، وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: كأعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب فهو يحتمل البيع ويحتمل الإعارة...[2].

عند الحنابلة:

ينعقد البيع بكل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين؛ فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعتك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك في كذا، أو وهبتك بكذا، أو أعطيتك كذا بكذا ونحوها. وينعقد من المشتري بقول: قبلت أو رضيت أو اشتريت أو تملكت، أو أخذت أو استبدلت أو نحو ذلك... ويجوز أن يتقدم الإيجاب على القبول بلفظ الأمر[3].

ثالثا: في شروط الصيغة: (الإيجاب والقبول)

يشترط في الإيجاب والقبول في عقد البيع شروط وهي:

-أن يكون الإيجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل. فلو اختلفا في ما يجب التراضي عليه لم ينعقد البيع؛ ومثال ذلك: أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بثمانية ويقول المشتري قبلته بخمسة. أو أن يقول: البائع: بعتك هذا هذه الدار وما فيها من أثاث بألف، فقال الآخر: قبلت شراء دون وحدها بثمانية، لم ينعقد البيع.

-اتصال الإيجاب بالقبول: أي يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وذلك بأن لا يفصل بينهما فاصل يدل على الإعراض، أما الفاصل اليسير فإنه لا يضر، كشرب كوب من الماء كان في يده، كما عند الحنفية. ولا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام الأجنبي عند الشافعية.

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 5/ 133

[2]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: 94، مغني المحتاج، 2/ 324

[3]- المغني، لابن قدامة، 3/ 481

ومذهب مالك و جمهور الفقهاء أن الإيجاب والقبول يتحقق باتحاد المجلس ، ومثل ذلك: لو قال البائع: بعتك هذه السيارة بكذا، فلم يجبه المشتري ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري قبول بعد ذلك من غير إيجاب مبتدأ.

-أن يعلم كل واحد من المتعاقدين ما صدر عن الآخر، وذلك بأن يسمع قوله أو يقرأ كتابه ويفهمه، أو يرى فعله وإشارته، ويعرف المراد منها. فإن اختل ذلك لم يتحقق العقد. وكمثال على ذلك: أن يتكلم شخص بما يفيد العقد ويجيبه الآخر بلغة لا يفهمها، أو أن يتكلم بكلام غير واضح أو غير مسموع ثم ينفض المجلس من غير أن يعرف حقيقة جوابه...

الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما طرفا العقد، ويشترط في كل واحد منهما سواء كان بائعا أو مشتريا جملة من الشروط وهي:

-أن يكون العاقد مميزا؛ وذلك تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل[1]، وقال الحنابلة: يجوز بيع الصبي غير المميز وشراؤه للشيء اليسير، أما الشيء الكثير فلا يصح بيع الصغير غير المميز و لو أذن الولي في ذلك[2]، وقال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي مميزا كان أو غير مميز، والمجنون والعبد والأعمى[3] .

قال خليل (**776هـ**):" وشرط عاقده تمييز"[4] ،أي : بأن يفهم السؤال ويرد الجواب[5].

ومن البيان والتحصيل مسألة:" وقال في بيع الصبي الصغير الذي يحمل السؤال لا بأس به، وإن كان مرضعا، إلا أن يكون من بلد قد عمه الفساد من هذا الأمر من سرقة الأحرار وبيعهم فأحب إلي أن يتورع الرجل فيه، ولست أرى أن يمنع لذلك البيع.

قال محمد بن رشد(**520هـ**) : "وهذا بين على ما قال: إن الاحتياط ترك شرائهم إن كانوا من بلد عرف فيه سرقة الأحرار على طريق التورع والتوقي من المتشابه مخافة الوقوع في الحرام؛ لقول

---

[1]-القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 270

[2]-مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، طبعة 2002، 6/ 2855، - الفقه على المذاهب الأربعة، 2/ 146

[3]-مغني المحتاج ، 2/ 7

[4]-مختصر خليل، ص: 168

[5]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي، 1415هـ- 1995م، دون طبعة، 2/ 37- ينظر أيضا منح الجليل في شرح مختصر خليل، لعليش، 437/4

النبي عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»..."[1].

وذكر ابن بزيزة 673هـ في ذلك الإجماع؛ فقال "ولم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز، واختلفوا في بيع السكران، فروى ابن نافع عن مالك أنه منعقد، والجمهور على أنه غير منعقد إذا كان سكره متحققا، بحيث لا يعقل..."[2]، وهو ما نص عليه المقري 759هـ في قاعدة:" الأصل في العقود عموما، وفي البيع خصوصا الصحة، ولا يمنعها إلا ما يرجع إلى المتعاقدين: كعدم التمييز، بخلاف بين المالكية في السكران" [3].

قال الحطاب954هـ في شرح قول خليل 776 هـ :" وشرط عاقده تمييز، إلا بسكر فتردد" ؛ أي فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي انعقاد بيعه تردد، أي طريقان: فطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب، ومن تبعهم أنه غير منعقد، وطريقة الباجي وابن رشد وصاحب الإكمال[4] أنه منعقد..."[5].

وهذا في السكران الذي ليس عنده تمييز أصلا، وأما إذا كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلف في لزومه[6] ؛ قال عياض544هـ : " أما بياعتُه، ففيه عندنا قولان: جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه؛ لأنه بسكره يقصُر ميزه فى معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحدُّ عليه كما يقام على السكران. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعته كما تلزمه الحدود"[7].

وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم سدا للذريعة؛ قال خليل 776 هـ:" لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع، لأدى إلى أن لا يبقى له شيء،

---

[1]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، 81/8

[2]-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م ، 2/ 904 – ينظر أيضا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب، 242/4

[3]- قواعد الفقه، للمقري، تح: محمد الدردابي، طبعة دار الأمان، الرباط 2012م، قاعدة رقم: 822 ، ص: 398

[4]-ويقصد به القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب، 242/4.

[6]-شرح مختصر خليل للخرشي، 5/ 8 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/ 137

[7]-إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض ، 5/ 130

بخلاف طلاقه وقتله وغير ذلك مما يتعلق به الحق لغيره، فإنا لو لم نعتبره لتساكر الناس ليتلفوا أموال الناس وأرواحهم."[1]

-**أن يكون العاقد طائعا مختارا**، واحترز بهذا الشرط عن بيع المكره وشرائه فلا يصح، لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]. قال ابن جزي741هـ :" إن بيع المكره باطل، وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع شيئا من ماله لم يجز البيع، وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن، ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن إلى المكْرَه أو المكْرِه ..[3] وهو بيع غير لازم في المذهب، قال ابن عرفة 803هـ: "**بيع المكره عليه ظلما لا يلزمه**" ، وقال خليل:" **وشرطه تكليف إلا من أجبر عليه جبرا حراما**"[4] ، وإنما كان المكره على البيع غير مكلف به شرعا لعدم وجود الرضا المشترط في البيع[5] .

وقال ابن فرحون799هـ: "وفي مختصر الواضحة بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم بمنزلة الطلاق والعتاق إذا استكره عليه، وكل ذلك موضوع عنه لا يلزمه منه شيء لقوله ﷺ: «وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فإذا ألجأ الظالم رجلا إلى أخذ ماله بغير حق، واضطره حتى باع ماله فذلك غير جائز عليه، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمن ذلك، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه..."[6]

وقال الحنابلة يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين، فلا يصح بيع المكره بغير حق،[7] فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.[8]

---

[1]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، 194/5 – وينظر أيضا: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، 14/5و حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/ 138

[2]-سورة النساء، جزء من الآية 29

[3]- القوانين الفقهية،لابن جزي، ص: 270

[4]- مختصر خليل، ص: 168

[5]- مواهب الجليل، 6/ 37 ، طبعة دار الكتب العلمية

[6]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، لابن فرحون، 173/2 .

[7]-دليل الطالب لنيل المطالب، طبعة 2004(دار طيبة) ص: 125

[8]- منار السبيل شرح الدليل، المكتب الإسلامي (1989م) ، 307/1

-أن يكون العاقد مالكا: أو وكيلا عنه أو ناظرا عليه، فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي؛ فينعقد ويتوقف على إذن ربه، وقال الشافعي: لا ينعقد[1]. والفضولي هو من يتولى بيع متاع غيره أو غيره من غير توكيل ولا إيصاء عليه[2].

الركن الثالث: في المعقود عليه

المعقود عليه هو المحل، وهو إما ثمن وإما مُثْمَنٌ، ويشترط في كل منهما إجمالا شروط وهي:

-أن يكون طاهرا؛ فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا؛ ولا يجوز بناء على ذلك مثلا بيع الخمر والخنزير؛ بدليل حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[3].

وقال الحنفية يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به لغير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب للانتفاع بها...

-أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، وذلك تحرزا مما لا منفعة فيه أصلا ، أو ما فيه منفعة غير جائزة شرعا، أو ما يؤول إلى منفعة محرمة، لأن ذلك من باب أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه بصريح قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، وذلك من قبيل الأطعمة الفاسدة، والكتب التي لا منفعة شرعية فيها، وبيع آلات اللهو لورود النهي عنها، وبيع العنب لمن يعصرها خمرا...

-أن يكون مقدورا على تسليمه، وذلك تحرزا من بيع الطير في الهواء، والحوت في البحر، والبعير الشارد، وقس على ذلك ...، كما لا يجوز بيع الشيء المغصوب أو المتنازع عليه، و ما شابه ذلك مما قد يدخله الغرر والجهالة.

-أن يكون معلوما، وذلك تحرزا من بيع المجهول، فلا يجوز بيع ما كان جهله يؤدي إلى المنازعة. **وسيأتي بيانه.**

---

[1]-القوانين الفقهية،لابن جزي، ص:270

[2]- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمدالكافي، ص: 156

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام، رقم 2236

[4]-سورة النساء، جزء من الآية 29

-أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع، فلا يجوز بيع ما ليس مملوكا إلا في عقد السلم فإنه يجوز بيع العين التي ستملك بعد، وهو استثناء من بيع المعدوم وبيع الغرر، بدليل حديث ابن عباس ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1].

وإنما أجيز بيع السلم استثناء وبشروط خاصة، وهي: **أولا**: شروط في المبيع وهي: أن يكون المبيع في الذمة، وأن يكون موصوفا؛ كالحبوب والحيوانات مثلا، وأن يكون مقدرا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل، وأن يكون مما يقدر على تسليمه. **وثانيا:** شروط في الثمن وهي : أن يكون معلوم الجنس، دراهم أو دنانير مثلا مقدرا غير جزاف، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال. وأن يكون نقدا مسلما في مجلس العقد قبل التفرق. وقال مالك: لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين: الأول: أن يكون في قرية مأمونة،و الثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن في الشاة والرطب في النخل.

وقال القرطبي671هـ:" وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل"[2].

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم : 2240

[2]-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 3/ 380

المبحث الثالث: في أقسام البيوع و أنواعها

المطلب الأول: أقسام البيع بالنظر إلى الثمن والمثمن

◄ **الفرع الأول: أقسام البيع باعتبار المبيع**؛ أي من حيث كون أحد عوضيه عينا أو عرضا ينقسم البيع إلى:

-بيع عين بعرض: والمقصود بالعين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما، وبالعرض ما سواهما؛ وهذا ليس له سوى اسم البيع [1]، وهو البيع الناجز.

-بيع عرض بعرض: وهذا يسمى معاوضة، كبيع فرس بغنم، أو شاة بثوب،أو أرض بأرض... [2]

-بيع عين بعين، وهو إما بيع عين بعين من غير جنسه كبيع ذهب بفضة ويسمى صرفا. و إما بيع عين بعين من جنسه كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا سمي مراطلة؛ و إن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة عددا سمي مبادلة.

قال القرطبي 671هـ :" المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحا، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم"[3].

◄ **الفرع الثاني: أقسام البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن**؛ أي من حيث تعجيل عوضيه أو تأجيل أحدهما أو كليهما ينقسم إلى:

-**بيع النقد** ؛ وهو البيع الذي يعجل فيه الثمن والمثمن.

-**بيع الدين بالدين**؛ وهو أن يؤخر الثمن والمثمن، وهو لا يجوز، وصفته أن يكون على آخر دين فيبيعه لثالث بثمن مؤجل، أو أن يعقد الرجل بينه وبين الآخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في الذمة إلى أجل، وهو ممنوع لنهيه ﷺعن الكالئ بالكالئ[4].

-**بيع النسيئة أو الأجل**؛ وهو أن يؤخر الثمن ويعجل المثمن.

-**بيع السلم**؛ وهو أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن.

---

[1] - القوانين الفقهية، لابن جزي ، ص: 273

[2] - إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي ،ص: 184

[3] -الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 3/ 357

[4] - موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر. والكالئ بالكالئ هو الدين بالدين ، 2/ 488

قال الرجراجي 633هـ في أنواع البيوع:"... وهي تسعة أنواع: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو عرض بعرض، أو عرض بعين وكلاهما نقدًا أو إلى أجل أو أحدهما نقدًا والآخر إلى أجل، أو ذمة بذمة.

فإن تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة يسمى مراطلة، ولا يجوز فيها التأخير من الطرفين أو من أحدهما. فإن بيع ذهب بفضة: يسمى صرفًا، ولا تأخير فيهما ولا في أحدهما أيضًا. فإن بيع عرض بعرض: فإن تجانسا: يسمى بدلا، وإن اختلفا: يسمى بيعا. فإن تأخرا جميعا: فلا يجوز لأن ذلك ضمان بجعل.

فإن بيع عين بعرض: يسمى ذلك بيعا ناجزا، وإن تأخر أحد العوضين وكان ثمنا: سمي بيعا إلى أجل، وإن تأخر أحد العوضين وكان مثمونا: سمي: سلما، وإن تأخرا جميعا وكانا معينين: سمي ذلك سلفا جر منفعة، وإن كانا مضمونين: سمي ذلك دينا بدين، وهي ذمة بذمة.

فهذه تقاسيم أنواع البيوع، فإذا تعذر عليك شيء من أنواع البيوع أو التبس عليك وجه من وجوهها فحدد نظرك في هذه الأنواع تجده إن شاء الله تعالى"[1].

- **الفرع الثالث: أقسام البيع باعتبار صوره في العقد**

قال عياض 544هـ:" البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة ، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استرسال(استئمان). وأحسنها بيع المساومة وهو جائز بلا خلاف وأسلم من سائرها..."[2]، وقال ابن رشد 520هـ: إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"[3]، وبيانها كالآتي:

بيع المساومة؛ وهو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله؛ أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول. ومثاله: أن يأتي لرب السلعة ويقول له بع لي هذه السلعة بكذا، ويساومه فيزيد شيئا فشيئا إلى أن يرضى فيأخذها، ولم يبين له الثمن الذي اشتراها به، وليس هناك من يزيد عليه.

بيع المزايدة؛ وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فيبتاع لمن يدفع الثمن أكثر.

---

[1]-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي ، الطبعة الأولى، 1428 هـ- 2007 م، دار ابن حزم،6 / 7-8

[2]- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض،تح: أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م، 3/ 1199.

[3]-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشد الجد، تح : محمد حجي، الطبعة الأولى، 1408 هـ- 1988 م، دار الغرب الإسلامي ، 2/ 139

بيع المرابحة، وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، أو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.[1]

الاسترسال: وهو أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بجهل الصارف به، أي بقدر المعقود عليه؛ بأن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق أو بما تبيع من الناس.[2] ويتحقق الاسترسال بصورتين: الأولى: وهي الصورة التي يقول فيها البائع: اشتر مني بالثمن الذي تشتري به من غيري، حيث يكون تحديد الثمن بالإحالة على أمانة المشتري. والثانية: هي أن يقول المشتري للبائع: بعني بما تبيع به لغيري فإني لا أعرف القيمة، حيث يكون تحديد الثمن هنا بالإحالة على أمانة البائع، كما أنه لا يتصور في البيع وإنما في الشراء، وهو الصحيح مذهبا؛ قال ابن يونس 451هـ : " ولا يكون الاسترسال في البيع إنما هو في الشراء"[3].

والاسترسال جائز على طريق الأكثر لثبوت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره، ومقابل الأكثر سماع عيسى بن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان المعقود عليه قائما، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم.[4]

المطلب الثاني: أقسام البيع باعتبار الحكم الشرعي

ينقسم البيع بالنظر لوصفه الشرعي إلى بيع صحيح، وبيع فاسد ؛ قال الحطاب 954هـ: " وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد"[5]

الفرع الأول: البيع الصحيح

وهو البيع الذي استوفى الأركان والشروط، وترتب أثره عليه.[6] وهو:"كل بيع سلم من الربا والجهالة"[7].

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ، 3/ 229

[2] - القوانين الفقهية، لابن جزي ،ص: 287 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي ، 72/2

[3] -الجامع لمسائل المدونة ،لابن يونس، تح: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، دار الفكر، 13/ 1092- ينظر أيضا شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، 2 /110

[4] -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي ، 72/2

[5] -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 4/ 226

[6] -نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، 1/ 308

[7] -القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، 787/2

الفرع الثاني: **البيع الفاسد**

وهو ما اختل فيه ركن من الأركان أو شرط من الشروط، ولم يترتب أثر فعله عليه.

وسيأتي التفصيل في البيوع الفاسدة في المبحث الآتي.

المبحث الرابع: في البيوع الفاسدة

أولا: في بيان معنى البيع الفاسد:

الفساد في اللغة نقيض الصحة، فَسَد يفسُد ويفسِد، وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد، والمفسدة خلاف المصلحة[1].

والفساد ما يقابل الصحة، وهو مرادف للباطل في اصطلاح المذهب المالكي؛ قال القرافي:" **وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا**"[2]. وفساد العقد عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد، وإضافة الفساد إلى البيوع يعني أن البيوع تصبح عقدا فاسدا إذا اختل ركن من أركانها أو انعدم شرط من شروط الصحة. والفاسد نوعان كما قال ابن عرفة في حده نقلا عن الإمام المازري:" ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح رفع أثر فساده وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل"[3].

أما الفاسد عند الحنفية فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل، كما إذا كان وقع الخلل في الثمن بأن كان خمرا، أو وقع الخلل من جهة كونه غير مقدور على تسليمه، أو من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، فإن العقد يكون في هذه الأحوال فاسدا لا باطلا؛ والفرق عند الحنفية بين الفاسد والباطل إنما يكون في العقود والتصرفات، فإن كان الخلل في أصل العقد أي في الركن كان العقد باطلا لا يترتب عليه أي أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدا وترتب عليه بعض الآثار؛ ولذلك اعتبر بيع المجنون وبيع غير المميز وبيع المعدوم بيعا باطلا. أما البيع بثمن غير معلوم فهو بيع فاسد ، لذلك رتبوا على الفاسد بعض الآثار ولم يرتبوا على الباطل آثارا، وفي العقد الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض[4].

---

[1]-لسان العرب، مادة فسد، 3/ 335

[2]-نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، الطبعة الثانية، 1997م، 1/ 308

[3]-شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ، ص: 383

[4] -أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الأولى.، ص: 125-126

ثانيا: في بيان البيوع الفاسدة عند المالكية.

قال ابن العربي المالكي543هـ : "الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء فإما من الربا، أو من الغرر والجهالة، وإما من أكل أموال الناس بالباطل، وقال في تعريفه:" وحده **أن يدخلا في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض**" [1]. وقال ابن جزي 741هـ في تصنيف البيوع الفاسدة:" الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي **ما** يرجع إلى **المتعاقدين**، وما يرجع إلى **الثمن والمثمن**، وما يرجع إلى **الغرر** وما يرجع إلى **الربا**، وسائر **البيوع المنهي عنها**..."[2]، وسنتناول هذه البيوع بشيء من التفصيل مع الإشارة إلى المذاهب الفقهية، وذلك على البيان الآتي:

◄ **الوجه الأول: ما يرجع إلى المتعاقدين:**

وذلك بأن يكون المتعاقدان أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير غير المميز، والمجنون، أو غير العالم بالبيع أو المحجور عليه؛ لأن الحجر يؤثر في منع البيع تارة وفي وقفه تارة أخرى، وأما إن اشترط البائع على المشتري على أن لا يبيع ولا يهب فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول: وهو المشهور في مذهب مالك أن البائع بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء ترك الشرط ما دامت السلعة قائمة، والثاني أن الحكم هو حكم البيع الفاسد حيث إنه يفسخ على كل حال في القيام، وتكون فيه القيمة ما بلغت الفوات، قاله ابن رشد[3].

في بيع المجنون:

لا يصح بيع المجنون باتفاق لانعدام أهليته، ولأنه غير مميز؛ ومثله المغمى عليه والسكران.

في بيع الصبي:

لا يصح بيع الصبي غير المميز اتفاقا، إلا في الشيء اليسير، قال ابن بزيزة في شرح التلقين:" ولم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز".[4]

أما المميز فلا يصح بيعه عند الشافعية لعدم أهليته، ويصح بيعه موقوفا على إذن وليه أو إجازته عند المالكية والحنفية والحنابلة.

---

[1] - القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 2/ 787 ، طبعة دار الفكر

[2] -القوانين الفقهية ،لابن جزي، ص: 281

[3] - البيان والتحصيل،لابن رشد الجد، 7/ 264-265

[4] -روض المستبين في شرح التلقين، لابن بزيزة، 904/2

ومن الفقهاء من عدَّ هذا من أسباب الفساد في البيع، قال القاضي عبد الوهاب 422ه: "وفساد البيع يكون لوجوه...وأما ما يرجع إلى المتعاقدين فمثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع.."[1].

في بيع المكره:

بيع المكره هو بيع غير لازم عند المالكية؛ حيث يكون للمكره الخيار بين الفسخ أو الإمضاء. وهو بيع موقوف غير نافذ عند الحنفية كبيع الفضولي، فإذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه نفذ. وهو بيع غير صحيح عند الشافعية والحنابلة لعدم توفر شرط الرضا عند إبرام العقد.

قال ابن جزي741ه :" إن بيع المكره باطل، وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع شيئا من ماله لم يجز البيع، وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن، ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن إلى المكْرَه أو المكْرِه .."[2]، وهو بيع غير لازم في المذهب، قال خليل776ه:" وشرطه تكليف إلا من أجبر عليه جبرا حراما"[3] ، وإنما كان المكره على البيع غير مكلف به شرعا، لعدم وجود الرضا المشترط في البيع[4].

وقال ابن فرحون799ه : "وفي مختصر الواضحة بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم بمنزلة الطلاق والعتاق إذا استكره عليه، وكل ذلك موضوع عنه لا يلزمه منه شيء لقوله ﷺ : «وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فإذا ألجأ الظالم رجلا إلى أخذ ماله بغير حق، واضطره حتى باع ماله فذلك غير جائز عليه، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمن ذلك، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه..."[5].

◄ **الوجه الثاني: ما يرجع إلى الثمن والمثمن**

سبقت الإشارة إلى أنه يشترط في كل من الثمن والمثمن أن يكون طاهرا ومنتفعا به ومعلوما ومقدورا على تسليمه، و لذلك منعت البيوع التي اختل فيها شرط من هذه الشروط، ومن ذلك نذكر :

---

[1]-التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب،تح: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية ، 2/ 141-142

[2]- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 270

[3]- مختصر خليل، ص: 168

[4]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ، 4 / 245

[5]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، لابن فرحون،2 /173 .

-**بيع النجس والمتنجس**: لا يجوز بيع نجس؛ وذلك كبيع الخمر والميتة والدم؛ والأصل في التحريم حديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1]، ولا يصح عند الجمهور بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، واختلف في بيع العاج والزبل، وفي بيع الزيت المتنجس، فمنع في المشهور مطلقا وأجازه ابن وهب إذا بُيّن [2] ، وأجاز الحنفية بيع المتنجس لغير الأكل[3].

-**بيع ما لا منفعة فيه**، كخشاش الأرض والكلاب، واختلف في بيع ما يجوز الانتفاع به من الكلاب؛ فالمشهور في المذهب المالكي عدم جواز بيعه لعموم النهي الوارد في حديث أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[4]، والنهي شامل لجميع أنواع الكلاب سوى فيما يجوز اقتناؤه لزرع أو ماشية أو لصيد المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام:"من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان"[5]، وقال النفراوي:" إن عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز"[6]، واختلف في ثمن كلب الصيد فقال ابن كنانة و و ابن نافع يجوز بيعه، وقال سحنون أبيعه و أحج بثمنه.[7]

-**بيع معجوز التسليم**، ولو كان مملوكا للبائع؛ كبيع الطير في الهواء، والحوت في الماء، العبد الآبق والجمل الشارد، وشبهها، وهي من البيوع التي استنبطها الفقهاء من بيع ما ليس عند الإنسان، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث عن أبي سعيد الخدري قال:« **نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم**

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب: بيع الميتة والأصنام ،رقم 2236

[2]-القوانين الفقهية، ص: 271

[3]-حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/ 481

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ، رقم: 2237

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ،رقم : 5480

[6]-الفواكه الدواني شرح مختصر أبي زيد القيرواني، 2/ 556

[7]-منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع ، 2/ 477 ، طبعة دار الكتب العلمية.

حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص»[1]، وهذا من بيوع الغرر كما قال الإمام الشافعي:" ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء وغير ذلك من البيوع"، ويحرم بيعه إذا لم يقدر على تسليمه عند جمهور العلماء لعموم النهي عن الغرر[2] . ومن معجوز التسليم بيع ما لم يخلق كبيع حبل الحبلة- وهو نتاج ما تنتجه الناقة-"[3]، وسيأتي بيانه بتفصيل في الأنواع الخاصة ببيع ما ليس في ملك البائع.

-**بيع المجهول**؛ والجهالة على أنواع:

* الجهل بجنس المعقود عليه(الثمن أو المثمن)، وذلك كأن يشتري سلعة لم يسمها، كما لو كان في كم شخص شيئا فباعه أو قال له:" بعتك ما في كمي" والمشتري لا يدري أي شيء هو. وكأن يشتري حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، فهذا فاسد لا يصح.

* الجهل بصفة ونوع الثمن أو بصفة ونوع المثمن، كقوله:" بعتك ثوبا من منزلي" ولم يسم نوعه ولا صفته، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف. فهذا كذلك لا يصح.

ويجوز عند المالكية بيع الشيء الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة بشروط هي: ألا يكون بعيدا جدا، وألا يكون قريبا جدا، وأن يصفه غير البائع، وأن يحصر الأوصاف المقصودة كلها، وأن لا ينقذ ثمنه بشرط، إلا في المأمون كالعقار، يجوز النقد من غير شرط.

وأجاز أبو حنيفة بيع الشيء الغائب على غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقا.

* الجهل بمقدار أحدهما، كقوله :"بعتك بسعر اليوم" أو "بعتك بما يبيع به الناس"،أو " بعتك بما يقول فلان"، إلا بيع الجزاف[4] ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به، ويجوز بيعه مع سنبله، خلافا للشافعي.

---

[1]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وعن ضربة الغائص،رقم: 2196

[2]-التمهيد، لابن عبد البر، 21/ 136- المغني،لابن قدامة، 6/ 189- المجموع شرح المهذب،للنووي، 9/ 344

[3]-القوانين الفقهية،لابن جزي، 280

[4]-الجزاف لغة هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا، وهو بيع الشيء الذي لا يعلم كيله لا وزنه، واسم من جازف مجازفة= لسان العرب 9/ 27 مادة جزف- المصباح المنير، 1/ 47 .

وشرعا قال ابن عرفة :" بيع ما يمكن علم قدره دونه". قال الرصاع : أخرج بقوله " ما يمكن علم قدره" ما لا يمكن علم قدره، وبقوله دونه ما علم قدره من المبيع فإنه لا يصدق عليه بيع ما لا يمكن علم قدره، فما كان ممكنا صار فيه فعلا؛ لأن ما أمكن علمه صار معلوما= شرح حدود ابن عرفة ، ص: 331 .

وبيع الجزاف جائز في المذهب المالكي في الطعام وسائر المكيلات وكذلك العروض، ولا يجوز في العبيد والحيوان والثياب والجواهر لوقوع الغرر فيها= التلقين، 2/ 372

الجهل بالأجل كقوله إلى قدوم فلان و إلى موته، أما إن علم الأجل كقوله:" إلى الحصاد" أو إلى شهر كذا جاز، ويحمل على وسطه.[1]

الجهل بتعيين المعقود عليه، ومن أمثلته: بيعتان في بيعة، وهو فاسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك. وعلى الفساد هو الجهل بالثمن وبالمثمن حال العقد. وبيانه في مقام آخر.

الوجه الثالث: ما يرجع إلى الغرر

الغرر لغة: الخطر والخديعة[2]، وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعاريف نذكر منها تعاريف بعض المالكية؛ فقد قال القرافي في الفروق:" الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا: جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء"[3]، وجاء في جواهر الإكليل :" الغرر : أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه. قال المازري: بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب"[4].

وفي سبب أو أسباب الغرر يقول ابن رشد 520هـ :" والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه) ، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها."[5]

وبيوع الغرر ممنوعة للنهي عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:« أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الغرر**»[6]، إلا أن يكون الغرر يسيرا جدا فيغتفر، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم:" وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[7]،

---

[1] -القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 281

[2] -المصباح المنير،للفيومي، ص: 454

[3] -الفروق، للقرافي، طبعة دار الكتب، 3/ 265

[4] -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لعبد السميع الأبي الأزهري، 2/ 21 ، المكتبة الثقافية بيروت

[5] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، طبعة 1425هـ/ 2004 م، 3/ 166

[6] -موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم 75

[7] - النووي على شرح مسلم، 10/ 156

وعلة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، وقد علل ابن العربي المالكي النهي عن بيع الغرر بأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال: " ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل.." [1].

في ذكر أنواع من بيوع الغرر:

في بيع الحصاة

أولا: تعريف بيع الحصاة

أ- في اللغة:

الحصاة في اللغة صغَار الحجر، وجمعها حَصَيَات وحَصىً وحُصِيٌّ وحِصِيٌّ ، ويقال: حصيته بالحصى أحصيه أي: رميته، وحصيته ضربته بالحصى، وأرض محصاةٌ :كثيرة الحصى.... [2].

ب- في الاصطلاح:

وردت في تعريف بيع الحصاة اصطلاحا تفسيرات نذكر منها:

-تفسير عبد الملك بن حبيب(239هـ) ذكره ابن أبي زيد القيرواني(386 هـ) قال:" قال ابن حبيب: ومن الغرر ما نهى عنه عليه السلام من بيع الحصاة. كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فيقول: إذا سقطت الحصاة وجب البيع بيني وبينك." [3].

-تفسير القاضي عبد الوهاب(422 هـ) قال:"بيع الحصاة كانوا في الجاهلية إذا أعجب الرجل الثوب ترك عليه حصاة، فيجب البيع بذلك، ولا يكون له رد، سواء وجده صحيحا أو معيبا، وقيل: كان الرجل يسوم بالثوب وبيده حصاة، فيقول لصاحبه: إذا سقطت هذه الحصاة من يدي فقد وجب البيع."[4]

-تفسير ابن عبد البر (463 هـ) قال:" بيع الحصاة...وهو أن يقول المبتاع للبائع في عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ثم يرمي بالحصاة "[5]، وقال في التمهيد:"

---

[1] - أحكام القرآن، لابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م، 1/ 324

[2]-المخصص ، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال،الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، 3/ 58 -لسان العرب،لابن منظور، مادة حصى ، 183/14

[3]-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،لابن أبي زيد القيرواني،ج 6 تح: عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى 1999م ، دار الغرب الإسلامي، 150/6 - وينظر أيضا: البيان والتحصيل،لابن رشد الجد، 348/7

[4]-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب،تح : محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، 2/ 56

[5]-الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 2/ 737

التمهيد:" ومعنى بيع الحصاة عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية فيقول القائل أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل."[1]

-تفسير ابن رشد الحفيد 595هـ:قال:"وأما بيع الحصاة: فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، وهذا قمار"[2].

-تفسير الدسوقي (1230هـ) قال:" أي بأن يقول البائع للمشتري أبيعك على البت قدرا من أرضي هذه مبدؤه من محل وقوفي أو من محل وقوف فلان إلى ما ينتهي رميه الحصاة مني أو من فلان بكذا فيمنع ذلك للجهل بقدره لاختلاف الرمي"[3] .

ثانيا: في حكم بيع الحصاة

بيع الحصاة لا يجوز، وهو بيع كان من فعل أهل الجاهلية فنهى رسول الله ﷺ عنه في حديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4].

ثالثا: علة منع بيع الحصاة

بناء على ما سبق من تفسيرات المالكية لبيع الحصاة فإن علل المنع تبعا لذلك وباعتبار كل صورة من الصور، كالآتي:

التعليل الأول: لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر[5].

التعليل الثاني:الجهل بعين المبيع[6] .

التعليل الثالث:الجهل بمقدار المبيع، كما في صورة بيع قدر من الأرض، من حيث يقف الرامي إلى ما تنتهي إليه رمية الحصاة، وهذا التعليل بناء على اختلاف الرمي، وقد قرر فقهاء المذهب أن محل الفساد بشرط أن يقع البيع على اللزوم[7].

التعليل الرابع:الجهل بزمن الوقوع، وذلك لتعليق لزوم البيع على السقوط في زمن غير معين 8

8

---

[1]-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 2/ 136

[2]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 167/3

[3]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/56-57

[4]-سبق تخريجه .

[5]- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 2/ 737 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 167/3

[6]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، 3 / 57.

[7]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 / 56- و ينظر أيضا: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه، 5 / 71.

[8]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 / 56.

التعليل الخامس، الجهل بمقدار الثمن؛ إذ لا يعلم قدر المتناثر من الحصى.

في بيع الملامسة والمنابذة

- **أولا: في المفاهيم:**

- **في مفهوم الملامسة**

أ- في اللغة:

الملامسة من اللمس، وهو: طلب الشيء باليد، والملامسة في البيع أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع[1]،

ب-في الاصطلاح :

قال مالك ﵁ في تفسير الملامسة :" والملامسة؛ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة؛ أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة"[2]، ثم بعد ذلك قدم تطبيقا عمليا لمثل ذلك البيع فقال: "في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة"[3]. وقال ابن بطال 449هـ:" الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه"[4].

- **في مفهوم المنابذة**

أ- في اللغة:

المنابذة من النبذ وهو: طرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك [5]، والمنابذة الرمي والإبعاد والمطارحة، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته[6].

وبيع المنابذة هي أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه. أو هي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع[7].

---

[1]-كتاب العين، للفراهيدي، مادة لمس، 268/7

[2]-موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 1406هـ-1985م ، 2/ 666

[3]- موطأ الإمام مالك، 2/ 666

[4]-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 273/6

[5]- كتاب العين، للفراهيدي، مادة نبذ، 191/8

[6]-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، 5/ 6- لسان العرب لابن منظور، مادة نبذ، 3/511-512

[7]-النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير، 6/5

ب-في الاصطلاح

قال ابن بطال(449هـ):" المنابذة، هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه."[1]

➢ **ثانيا: في حكم بيع الملامسة والمنابذة:**

لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وقد ورد النهي عنهما معا في أحاديث منها:

-حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ :« أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[2].

-حديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ﵁ قال:«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : عن الملامسة، والمنابذة»[3].

-حديث عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين، ولبستين، نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع»،[4] . والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض "[5].

➢ **ثالثا: علة منع بيع الملامسة والمنابذة**

وإنما منع هذان البيعان لما فيهما من الغرر والجهالة،ولأنهما من أبواب القمار والتغيب في البيع[6]؛ قال ابن عبد البر (463هـ) :"الأصل في هذه الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك الميسر المنهي عنه ...، ونقل عن ربيعة أن :"الملامسة والمنابذة من أبواب القمار"[7].

---

[1]-شرح صحيح البخاري، لابن بطال ، 273/6

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة والملامسة ، رقم 2146 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم : 1511- ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: المنابذة والملامسة، رقم 76.

[3]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع المنابذة، رقم 2169

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ،باب : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم 1512

[5] - صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1152/3

[6] - المدونة الكبرى، للإمام مالك ، 254/3

[7] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لابن عبد البر، 13/ 14

وقال ابن بطال (449هـ):"... هو من بيع الغرر والقمار؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدرى حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل.."[1]، وقال ابن رشد 595 هـ: "سبب تحريم الملامسة والمنابذة الجهل بالصفة"[2].

في بيع العُرْبان

- **أولا: في المفهوم:**

أ- في اللغة

العربان من عربن، والعُرْبَانُ والعُرْبُونُ والعَرَبُونُ واحد،وهو الذي تسميه العامة الأربون، تقول: عربنته إذا أعطيته ذلك[3]، وأعربته وعربته: أعطيته العربان وأسلفته[4].

وبيع العربان- وقد ورد بهذا اللفظ في الحديث الصحيح- وهو أن يشتري شخص السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن مضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع: أي إصلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه.[5]

ب- في الاصطلاح:

قال الإمام مالك ﷺ في معنى بيع العربان هو:" أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة: وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك، لك باطل بغير شيء" [6].

وقال القاضي عبد الوهاب 422 هـ:" بيع العربان منهي عنه إذا وقع على صفة دون صفته، وصفته الممنوعة أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم، أو يكتري دابة بكراء معلوم وينقد من ذلك شيئا ليسكن البائع أو المكرى إليه على أنه إن رضي إمضاء البيع أو الكراء، وينقد بقيته وإن كره لم يرجع بما نقده"[7].

---

[1]-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 273/6

[2]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،3/ 167

[3]-لسان العرب، لابن منظور، مادة: عربن، 13/ 284

[4]-المحيط في اللغة،لابن عباد،تح: محمد حسن آل الشيخ،الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م،33/2

[5]- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 3/ 202

[6] -موطأ الإمام مالك، 2/ 475

[7] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 2/ 61

وقال ابن شاس 616 هـ في صفته-أي الممنوعة- :" أن يشتري سلعة بثمن معلوم ويعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن، وإن كره لم يعد إليه، وهو من أكل المال بالباطل"[1].

وقال ابن الحاجب 646 هـ:"بيع العربان وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجازة لم يعد إليه"[2].

➢ **ثانيا: في حكم بيع العربان**

بيع العربان بيع ممنوع لا يجوز، لورود النهي في حديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ﷺ نهى عن بيع العربان.[3]

ومحل الفساد فيه إذا كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز[4]؛ قال القاضي عبد الوهاب 422هـ في التلقين:" وبيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل. والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين."[5]، وقال في المعونة:" ووقوعه على الصفة الجائزة، فهو أن يجعل العربان على يد غير البائع وعلى يده مختوما لئلا ينتفع به ثم يرده إن كره المشتري فيكون بيعًا وسلفًا، فإذا ختم عليه زال ما يخاف من ذلك ثم ينظر: فإن اختار الإمضاء احتسب به من الثمن أو الأجرة إن كان كراء، وإن كره استرجعه، فهذا جائز لأنه ليس فيه ما يقتضي المنع."[6].

➢ **ثالثا: علة منع بيع العربان**

وإنما منع بيع العربان على على الصفة المذكورة لأن الغرر فيه واضح؛ لأنه بمنزلة الخيار المجهول غير المعلوم، ولما فيه من الغرر والقمار والمخاطرة وأكل المال بالباطل؛ فالبائع لا يدري متى يقبض العربون، قال القرطبي(671هـ) : في تفسير قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

[1] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ، 673/2

[2] -جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 349

[3] -أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العربان، 2/ 475

[4] - القوانين الفقهية، لابن جزي،ص: 272

[5] - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب ، 153/2

[6] -المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 61/2

تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[1] : "ومن أكل المال الباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع[2].

وقال ابن العربي(543هـ):" وأما بيع العربان فقد فسره مالك وتفسيره يرجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل؛ لأنه قال: "إن تم البيع فالعربان من الثمن، وإن لم يتم البيع فالعربان لك وإذا كان لم يتم ففي مقابلة من يكون "[3]. وقال ابن عبد البر(463هـ):" لأنه من بيع الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل"[4].

➢ **رابعا: حكم بيع العربان إذا وقع**

الأصل في بيع العربان أنه يفسخ، ويرد الثمن للمشتري والسلعة للبائع، وهو قول مالك وأصحابه، قال أبو عمر ابن عبد البر(463 هـ):" إن وقع بيع العربان الفاسد فسخ وردت السلعة إلى البائع، والثمن للمشتري، فإن فاتت كان على المشتري فيهما بالغا ما بلغت وله ثمنه ، هذا قول مالك وأصحابه وسائر الفقهاء"[5]، وقال القرطبي ت 671هـ: "وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، **فإن فاتت** رد قيمتها يوم قبضها"[6].

➢ **إفادة:**

الفوات عند المالكية إنما يكون بأحد الأسباب الآتية[7] :

---

[1]-سورة النساء، الآية 29

[2]-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/ 150

[3]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي ، 2/ 795

[4]-الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، 6/ 264- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ، 24/ 179

[5]- الاستذكار، لابن عبد البر، 6/ 265

[6]-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/ 150

[7]-التبصرة ، للخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م ، 9/4221-4223 - التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك، لابن بشير، الطبعة الأولى ، دون تاريخ، ص: 98- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: حميد لحمر، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، طبعة دار الغرب الإسلامي ، 2/ 679-681 - لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد، الطبعة الأولى 1424هـ/2007، تح: محمد المدنيني والحبيب بن الطاهر، ص: 464-465 – القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 283-284

1- تغير الذات وتلفها؛ فهو عامل في جميع أنواع المبيعات الأربعة: العقار، والعروض، والحيوان، وذوات الأمثال من المكيلات والموزونات والمعدودات[1]، والمعتبر فيها فوات الغرض المقصود من العين؛ وذلك كالموت وهدم الدار وغرس الأرض، وقلع الأشجار ، وفناء الشيء جملة كاستهلاك الطعام مثلا...

2- حوالة الأسواق بزيادة أو نقص والمشهور اختصاصه بالحيوان والعروض، وقد أعمله ابن وهب في الأنواع الأربعة، وبه قال أشهب .[2]

3- خروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح أو هبة أو صدقة... وهو عام في الجميع، وذلك إذا باعه بعد قبضه، وقبل القيام بالفسخ[3] ؛ فمن اشترى شيئاً منها شراء فاسداً فقبضه ثم باعه بيعا صحيحا، فإن بيعه له ينفذ، ويكون فوتا يمنع من الرد لكون البائع سلم المبيع للمبتاع، و أذن له في التصرف فيه بالبيع وغيره...

4- تعلق حق غير البائع والمبتاع بالمبيع وذلك كالرهن والحبس والإجارة، فهو عامل أيضاً في الأنواع الأربعة.

في بيع ما ليس عندك:

لقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند البائع في قوله عليه الصلاة والسلام:" **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**"[4]، ويدخل في بيع ما ليس عند البائع ما يأتي:

بيع ما لا يملكه،

البيع قبل القبض،

بيع العبد الآبق،

بيع الطير في الهواء والسمك في الماء...

وسنفصل في مثال واحد مما يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان وهو البيع قبل القبض:

مثال بيع ما ليس عندك: البيع قبل القبض:

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، 679/2- لباب اللباب، لابن راشد، ص: 464

[2]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ، 679/2

[3]- لباب اللباب،لابن راشد، ص: 465

[4] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم :3041

لقد ورد النهي عن البيع قبل القبض، بدليل السنة النبوية والإجماع؛

أـ السنة النبوية :

فمن السنة النبوية أحاديث نذكر منها:

-عن حكيم بن حزام ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»[1] ، وفي رواية:"إذا بعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه»[2]، فقوله :"شيئا" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

- عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ﷺ عنهما، يقول: قال النبي ﷺ : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[3].

-عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ ، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[4].

-عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[5]؛ فجمع مسلم بين الروايتين فقال: «فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»...

- عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله»[6].

- عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين،عن ابن عمرﷺ قال:« ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك،فإن« رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[7].

فدلت هذه الأحاديث وما جاء في معناها على وجوب القبض قبل التصرف في المبيع بالبيع، وخصصت جلها المنع قبل القبض بالطعام.

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض ، وإن كان غير طعام،رقم: 10680

[2] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: 6163

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: 2133- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1526 -ومالك في الموطأ ، كتاب البيوع، باب: بيع العينة وما يشبهها، رقم: 41.

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم: 2136.

[5] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1526.

[6] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1525

[7] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى ، رقم :3499

ووجه الدلالة أن السلعة تكون قبل قبضها من ضمان البائع؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها يكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمان، وهذا لا يجوز حتى يقبضه ويدخل في ضمانه، وعليه فيكون من أدلة المنع حديث النهي عن : "ربح ما لم يضمن".

ب- الإجماع:

قال ابن المنذر 319هـ: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه."[1] ، وقال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"[2].

ويستفاد من قول مالك أن المنهي عنه هو بيع الطعام قبل قبضه دون سواه، وذلك سواء كان الطعام ربويا أو غير ربوي؛ قال ابن رشد595هـ:" وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر... والرواية الأخرى الجواز." [3]

وإنما منع بيع الطعام قبل قبضه لعلل وهي:

1- وجود شبهة الربا؛ فعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[4]، وفي الحديث بعده: عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس: لم، فقال:" ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجَأٌ، ولم يقل أبو كريب مرجأ»[5]؛ أي أن البائع كان يقبض الثمن بدنانير الذهب، ثم

---

[1] - الإجماع، لابن المنذر، ص: 132

[2] -موطأ الإمام مالك، 2 / 498 ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها

[3]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 163

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 2809

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،رقم: 2808

يؤجل تسليم الطعام للمشتري، فشرط النبي عليه الصلاة والسلام على المشتري ألا يبيعه حتى يقبضه، ويكون في حوزته.

2- أن فيه توالي بيعتين لم يتخللهما قبض؛ ولذلك أجيز بيع طعام القرض قبل القبض، حيث يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد، ولا يجوز لأجل؛ لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين[1]، قال ابن أبي زيد القيرواني386هـ:" ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه"[2].

وسندهم: قوله عليه الصلاة والسلام: « من ابتاع طعامًا فلا بيعه حتى يستوفيه» قالوا خصوصية البيع تدل على أن القرض بخلافه[3]، وهذا ما نص عليه ابن عاصم 829 هـ بقوله:

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع إن لم يكن عن قـــرض[4]

وأجمع الفقهاء على منع بيع الطعام قبل القبض، ولكنهم اختلفوا فيما سوى الطعام، فقال بعض العلماء بجواز كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه وهو مذهب المالكية[5] ورواية عن الحنابلة[6]، وسندهم عموم الأحاديث الواردة في منع الطعام قبل قبل القبض، وقال آخرون من أهل العلم بتعميم الحكم فيما سوى الطعام فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو غير ذلك، وهو مذهب الشافعية[7] ورواية عن أحمد بن حنبل[8]، واستدلوا بما رواه حكيم بن حزام ﵁ قال: قلت يا رسول الله: «إني «إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي، قال: فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»[9]، فقوله :"**بيعا**" نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

---

[1]- الثمر الداني شرح رسالةابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ص: 501

[2]-متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ص: 103-104

[3]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 123/2

[4]-تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الأندلسي، تح: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م،دار الآفاق العربية، ص: 61

[5]- المنتقى شرح الموطأ، 4/ 280

[6]- المغني، لابن قدامة، 6/ 190

[7]- المجموع شرح المهذب، للنووي، 9/ 326

[8]- المغني، لابن قدامة 6/ 189

[9]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام عن الرسول ﷺ.

وكذلك بما رواه ابن عمرﷺ ،قال: «ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1]، فقوله:"**نهى أن تباع**" يفيد العموم كذلك. واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».[2]

ووجه الدلالة هنا أن السلعة تكون قبل قبضها من ضمان البائع؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها يكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمان، وهذا لا يجوز حتى يقبضه ويدخل في ضمانه.[3]

قال القاضي عبد الوهاب422ه :" ما عدا الطعام والشراب من سائر العروض، والعبيد والحيوان والعقار، وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول، وما يكال أو يوزن، وما لا يكال ولا يوزن كان عينا معينة، أو سلما مضمونا في الذمة، فبيعه قبل قبضه جائز في الجملة بخلاف الطعام، ما لم يعرض في العقد ما يمنع منه من كونه دينا بدين أو ذريعة إلى بيع وسلف أو بعض الأشياء المنوعة" [4].

ت- في بيان ما يكون به القبض:

يعتبر العرف مرجعا في تحديد القبض، والأعراف كما هو معلوم تختلف باختلاف الزمان والمكان، وبناء على ذلك يتغير الحكم فيه عند تغير العرف إلى ما تقتضيه العادة أو العرف الجديد، أو كما قال القرافي 684ه:" العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات، فتأمل ذلك

---

[1] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى ، رقم: 3499

[2] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم:1234

[3] -معالم السنن،للخطابي 3/ 121

[4] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 2/16 - ينظر أيضا: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 4/ 280

فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها" [1].

وقد أطال الفقهاء في بيان كيفية القبض والصفة التي يحصل بها وفرقوا بين المنقول وغيره؛ يقول البهوتي 1051هـ مثلا:" يحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، ويحصل القبض في صبرة بنقلها... ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة،.. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه بذلك.[2]

وقد ورد لفظ القبض في اصطلاح المذهب المالكي بمعنى الحوز [3] تارة، وبمعنى التصرف [4] تارة أخرى ، كما ورد بمعنى التخلية بالنظر إلى الشيء المقبوض ؛قال خليل 776هـ : " وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف"[5]، وكذلك جاء بمعنى الاستيفاء والتمكين؛ قال ابن عبد البر 463هـ في بيان بيع الفاكهة: " ...أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو **الاستيفاء**، وقبض الشيء منها: أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه **ويمكنه** من قبضه"[6].

ومن خلال هذه المعاني يمكن القول إن القبض قد يكون قبضا حقيقيا، وهو الأخذ باليد والتمكن، وقد يكون قبضا حكميا ويتحقق بالتخلية، كما هو الشأن بالنسبة للعقار؛ أي أن التخلية تكون من البائع، والقبض من المشتري؛ فظهر الفرق بين الحقيقي والحكمي، فتبيَّنه.

---

[1] - الفروق،للقرافي، 3/ 162

[2] - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، 3/ 246-247 بتصرف

[3] - القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 343- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م، 515/2

[4] -شرح مختصر خليل للخرشي، 5/ 158

[5] - مختصر خليل، ص: 186

[6] -الاستذكار، لابن عبد البر، 344/6

في بيعتين في بيعة:

قال ابن عرفة نقلا عن الباجي البيعتان في بيعة هو:" تناول عقد البيع لزوما بيعتين على أن لا يتم منها إلا واحدة"[1].

والأصل في هذا البيع المنع، بدليل حديث:«**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**»[2]،

وبيعتان في بيعة: أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين، أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد، فالأول أن يقول:" بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما. والثاني: أو يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما. [3]. ومثالها أن يتبايعا هذا الثوب بدينار وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء، وقد يكون قد لزمهما أو لزم أحدهما، فهذا بيعتين في بيعة؛ لأنه قد عقد بيعة في الذي بالدينارين، والبيعة الأخرى في الذي بدينار. ومثل هذا العقد لا يجوز سواء كان بنقد واحد أو بنقدين مختلفين.[4]

وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية بيع البيعتين في بيعة عموما، ولكنهم اختلفوا في تفسير **محل النهي**، أي من حيث بيان الصور التي تعد من قبيل بيعتين في بيعة، والتي لا تعد كذلك(نماذج من صور بيعتين ق بيعة)

الصورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين نسيئة إلى أجل، فيقبل المشتري من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى. وعلى هذا النحو فسره الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.[5] وقال ابن رشد في علة منع هذه الصورة:" **...فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين**

[1] - شرح حدود ابن عرفة، ص: 352

[2] -أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة

[3] - القوانين الفقهية، ص: 281

[4] - المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، 5/ 36 طبعة دار الكتاب العربي

[5] -المدونة الكبرى، 9/ 191 المنتقى للباجي، 4/ 39 ، معالم السنن، للخطابي، 5/ 98

بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا. وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا."[1]

الصورة الثانية: أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا، ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمنين من غير تعيين، وبهذا فسر الإمام مالك بيعتين في بيعة كما هو في الموطأ . وعلة منع هذه الصورة هي دخول الغرر في هذا البيع باتفاق؛ إذ لا يدري البائع الثمن الذي انعقد عليه البيع: دينارا معجلا أم شاة موصوفة مؤجلة. قاله ابن العربي.[2]

الصورة الثالثة: أن يقول الرجل لآخر بعتك أرضي هذه بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أي فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. وبهذا فسر الحنابلة والحنفية والشافعي في قول آخر له بيعتين في بيعة. وعلة امتناع هذه الصورة التفارق عن بيع بثمن مجهول،إذ لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة. بمعنى آخر أن الثمن في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفرد كل مبيع في عقد بيع مستقل، لم يتفقا في ثمنه على ما اتفقا عليه في البيعتين في عقد واحد. وعلة تحريم هذه الصورة عندهم كما قال الشوكاني التعليق بالشرط المستقبل.[3]، ولم يسلم فقهاء المالكية وابن تيمية من الحنابلة[4] بصحة هذا التفسير للبيعتين في بيعة ولا بتحريم الصورة المذكورة.

الصورة الرابعة: أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى البيعتين، فلينظر أيها يلتزم. وقد نسبه القاضي ابن العربي للمالكية.[5] وعلة تحريم هذه الصورة عند المالكية سد الذريعة الموجبة للربا، حيث إنه يقدر على المشتري أنه قد أخذ الثوب بالدينار، ثم تركه وأخذ الثوب الآخر وأخذ دينارين، فصار إلى أن باع ثوبا ودينارا بثوب ودينارين، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

الصورة الخامسة: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي، أو اشتر السلعة الفلانية نقدا بكذا، أو بما اشتريتَها به، وبعها مني بكذا إلى أجل. وذلك من بيع ما ليس عندك. قال ابن العربي في العارضة:" وأما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق ويتأكد ذلك الحديث ويصح لحديث

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 173

[2] -عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، 240/5

[3] -نيل الأوطار،للشوكاني، 5/ 135.

[4] -المغني، لابن قدامة، 6/ 333

[5] -القبس شرح موطأ مالك بن أنس،2/ 842

بيعتين في بيعة إذا فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه و أوعده عليه، فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به، وقد بوب مالك النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه.."[1].

الصورة السادسة: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وثور أن هذا من باب بيعتين في بيعة، وهذا ما أورد القاضي ابن العربي في العارضة.

وهذه الصورة أجازها مالك، فقد جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا؟ قال: لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هاهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يئوب إلى صلاح وأمر جائز. قلت: وكيف يئوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبدا إنما يأخذ دراهم، فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغوا علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به."[2]

قال ابن العربي مبينا العلة في تجويز مالك لهذه الصورة قائلا:" فجوزه مالك تعويلا على ما يؤول إليه الكلام، والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه باعه وصرفه، ولم يكن ذلك، إنما ذكر دينارا، ثم ذكر الدراهم، فانتفى الدرهم، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال: أبيعك عبدي بعبدك على تعطيني في عبدك دارا. فهذا كمن اشترى داره بعبده، وذلك جائز"[3].

---

[1]-عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لان العربي، طبعة دار الكتب العلمية، 240/5

[2]- المدونة الكبرى، 3/ 169

[3]-عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي،لان العربي، 420/5

في بيع العينة

أ- في بيان معنى بيع العينة:

العينة-بكسر العين- من العَون، وتطلق في اللغة على: السلف وخيار المال، ومادة الحرب. والعين والعينة: الربا، وعيَّن الرجل: أخذ العينة وأعطى بها.[1] فالمعنى الذي يتحصل من المعنى اللغوي للعينة -ارتباطا بالبيع- إما أنها نوع من أنواع السلف، أو من الربا.

قال صاحب العون المعبود: قال الجوهري: العين- بالكسر- السلف. وقال في القاموس: وعيَّن: أخذ بالعينة -بالكسر- : أي السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال الرافعي: "وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر."[2].

وقال **الجرجاني**: بيع العينة هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة، سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين.[3]

أو هو أن يبيع شخص شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[4]، أو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ومسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وسميت "عينة" لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده **من دفع قليل ليأخذ ثمنه كثيرا**.

واصطلاحا تباينت تعاريف الفقهاء للعينة على النحو الآتي:

---

[1] -لسان العرب، لابن منظور، مادة عين .

[2] -عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة.

[3] - التعريفات ، للجرجاني، ص:15

[4] - عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة

-قال المالكية:" هي بيع من طُلِبَتْ منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد أن يشتريها"[1]. وعرفها ابن عرفة باعتبار حقيقة العقد بأنها:" **البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها**".

وقال الحنفية هي:" بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه"[2]

وعرفها الشافعية بأنها:" بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"[3].

ب- في أنواع بيع العينة عند المالكية:

بيع العينة عند المالكية إما جائز و إما مكروه وإما ممنوع [4].

الأول: وهو الجائز، مثل أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: "**لقد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت**" فيجوز أن يبيعها نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به، أو أقل أو أكثر[5]. قال الشيخ خليل776هـ:" **جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه**"[6].

الثاني: وهو المكروه، مثل أن يقول :" **اشتر لي سلعة أنا أربحك**" ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام، قال خليل:" **وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه**" [7]

الثالث: وهو الممنوع، وهو يقول رجل لآخر:" **اشتر لي سلعة بكذا وأربحك بكذا**" مثل أن يقول بعشرة وأنا أعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، وهو ما أشار إليه خليل بقوله :" **بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشرة إلى أجل**"[8]، فإن هذا يؤول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد وما دخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لشخص عشر دنانير وأخذ منه خمسة عشر إلى آجل، والسلعة واسطة ملغاة.[9]

---

[1]- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، نشر دار المعارف، 129/3

[2]-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، 289/4

[3]-أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، 5/ 185

[4]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصل في حكم بيع العينة ،88/3

[5]- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 282

[6]- مختصر خليل، ص: 179

[7]- المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[8]- مختصر خليل، ص:179

[9]- القوانين الفقهية، ص: 282

وقد ورد النهي عن بيع العينة في حديث ابن عمر ﵁ قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[1].

في بيع حبل الحبلة

- **أولا : في المفهوم**

أ- في اللغة

حبل بفتح الباء، مصدر حبلت تحبل حبلا وَيجمع الْحَبل أحبالا [2]، والحبل: الحمل، وقد حبلت المرأة فهي حبلى، ونسوة حبالى وحباليات... وأحبله، أي ألقحه [3]، وحبل الحبلة: ولد الولد الذي في البطن [4].

ب- في الاصطلاح

قال ابن عبد البر463هـ "حبل الحبلة فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها "[5] ، وقال ابن ابن العربي 543هـ :"الحبل هو الحمل، والحبلة هو الجنين [6].

- **ثانيا: في حكم بيع حبل الحبلة**

لقد ورد النهي عن بيع حبل الحبلة في أحاديث منها:

عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن بيع حبل الحبلة»[7].

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[8]

وفي رواية: عن ابن عمر ﵄، قال: " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك "[9].

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة، رقم 3003

[2] -جمهرة اللغة، للأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، 1987م، 1/ 283

[3] -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري،مادة حبل، 4/ 1665

[4] -كتاب العين، للفراهيدي، مادة حبل ، 3/ 236-237

[5] - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 736/2

[6] - المسالك في شرح موطأ الإمام مالك،لابن العربي ، 133/6

[7] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة،1514 – و أخرجه ابن ماجه في سننه عن سعيد بن جبير، كتاب التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم: 2197

[8] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة،رقم: 2143 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة،رقم:1514- موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، رقم 62

[9] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم: 3843

➢ ثالثا: في علة النهي عن بيع حبل الحبلة

وإنما منع بيع حبل الحبلة لاشتماله على الغرر والجهالة في الأجل؛قال ابن عبد البر463هـ "...وأما بيع حبل الحبلة فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فقيل إنه أريد به الأجل المجهول ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم" [1].

وأورد المازري (536هـ)في معنى النهي عن حبل الحبلة تفسيرين اثنين مع توجيههما فقال : "... أحدهما: أن المراد به بيع نتاج ما تنتجه الناقة، وإلى هذا ذهب ابن وهب. وذهب مالك إلى أن المراد به بيع سلعة بثمن يقضى عند نتاج الناقة. والمعنيان جميعا يتضح فسادهما. وقد بينا وجه المنع من شراء جنين ناقة، والجنين موجود حين العقد في بطن أمه، فشراء جنين يخلق من هذا الجنين الأول أوضح في المنع.

وكذلك إذا كان المراد ضرب هذا أجلا لثمن سلعة باعها، فإن ذلك أيضا ممنوع لكون الثمن لا يعلم متى يقبض، ولا الزمن الذي تنتجه ما تنتجه ناقة مشار إليها. كيف ولو كان الزمن محدودا معلوما مبلغه، ولكنه من الطول بحيث الغالب فيه تغيير الذّمم وعدم الثقة بحصول الثمن، وكون الغالب منه أنه لا يبقي مشتريه إليه وإن بقي يتغير حاله في الكسب، ولو كان الأجل عشرين عاما لكره ذلك، ولكنّه لا يفسخ البيع فيه. ولو كان لعشر سنين لكان ذلك جائزا. وهذا التفصيل الذي وقع في هذه الرواية ما بين جواز وكراهة وتحريم لا ينبغي أن يساق مساقا واحدا في سائر الناس، فإنه ربما كانت بعض الذمم في قوم، السنين الكثيرة في حقهم بالإضافة إلى كسبهم كالسنين القليلة في حق آخرين."[2].

وقال ابن رشد الحفيد 595 هـ :"وأما بيع حبل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين; وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول)[3] ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها."[4].

---

[1] - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 736/2

[2] - شرح التلقين، للمازري، 2/ 476-477

[3] - وهذا تفسير الإمام مالك للمضامين والملاقيح، وقال غيره: المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث. ينظر المنتقى، للباجي، 5/ 22 .

[4] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، 168/3

وبيع حبل الحبلة هو البيع إلى نتاج ما تنتج الناقة كالأجل المجهول، وهي رواية عن مالك وابن القاسم. قال الباجي 474ه : "نهى عن بيع حبل الحبلة؛ الحبل هو الحمل، والحبلة الجنين، فكأنه باعه إلى أن ينقضي حمل الجنين الذي في بطن الناقة، فيحل البيع بانقضاء حمله، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون الأجل يتقدر به. والثاني: أن يكون المبيع هو الجنين الثاني.فأما الأول فلا يجوز؛ لأن الأجل مقصود بالعقد، فيجب أن يكون معلوما. والذي يدخل فيه الفساد أمران:أحدهما: الجهالة فيه. والثاني: أن يكون بعيدا يدخله الغرر لبعده..."[1].

رابعا: في حكم حبل الحبلة إذا وقع

المذهب في بيع حبل الحبلة إذا وقع أنه ينفسخ ما كان المبيع قائما، ويصحح بالقيمة إذا فات، كسائر البيوع المنهي عن بيعها من أجل غرر أو فساد [2] ، قال ابن عبد البر 463 ه "...فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل وإن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا...." [3].

في بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

◄ في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

قد ورد النهي بيع الثمار قبل بدو الصلاح في أحاديث نذكر منها:

- حديث عبد الله بن عمر ﷺ :«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»[4].

- حديث أنس ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له، وما تزهى؟ قال حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ أريت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[5]، وفي

[1] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي، 21/5- ينظر أيضا: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك،لابن العربي ، 6/ 133

[2] -مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، الطبعة الثانية، 1414 هـ- 1993 م،دار الآفاق الجديدة- المغرب، 1/ 201- ينظر أيضا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 94/2

[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 313/13.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2194 ، وفي رواية الموطأ، " نهى البائع والمشتري" ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم 10.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم 2198

رواية: عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»[1].

- حديث عبد الله بن عمر ﷺ :« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[2].

- عن ابن عمرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة»، قال: " يبدو صلاحه: حمرته وصفرته "[3].

- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار وتصفار ويؤكل منها»[4].

- وفي رواية لمسلم: عن جابر بن عبد الله، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[5]، والمحاقلة[6]، والمخابرة[7]، وعن بيع الثمرة حتى تشقح»، قال: قلت لسعيد[8]: ما تشقح؟ قال: «تحمار وتصفار، ويؤكل منها»[9].

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة، رقم 2208، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: في وضع الجوائح، رقم: 1555، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع ، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم: 11

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1535.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1535.

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2196

[5] -المزابنة في اللغة من الزبن، وهو الدفع.= لسان العرب، 13/194-195، واصطلاحا : هي بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا، أو هي اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل = موطأ الإمام مالك، 2/624 -625

وقال المازري : " وعقد المذهب في المزابنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد وبيع مجهول بمجهول من جنس واحد ". = المعلم بفوائد مسلم، 2/ 261- وقال ابن جزي : "هي بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويا أو غير ربوي" = القوانين الفقهية : ص219.

[6] -المحاقلة هي شراء الزرع بالحنطة ، أو اكتراء الأرض بالحنطة. وقال ابن القاسم: ومن المحاقلة اكتراء الأرض بشيء مما تنبته، كمن اكتراها بكتان فزرع كتانا.= ينظر، موطأ الإمام مالك، 2/ 625- المدونة الكبرى،للإمام مالك ، 3/ 548 - الجامع لمسائل المدونة ، 16/ 229...

[7] -المخابرة من الخبر، وهو حرث الأرض. وهي عند مالك وأصحابه تعني : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها . = ينظر الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر، 2/ 656 - المقدمات الممهدات،لابن رشدالجد ، 2/ 222- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 4/ 7.

[8] -هو سعيد بن ميناء راوي الحديث عن جابر بن عبد الله.

[9] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم: 1536

- حديث أنس ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة»[1]، قال ابن الأثير:"المخاضرة هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها"[2].

وقد دلت الأحاديث السابقة على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال: الترمذي:" العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[3] .

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها هو" **المخاضرة**" الذي ورد النهي عنه في حديث أنس ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة"[4]. قال ابن الأثير:"المخاضرة هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها"[5].

وهو من بيوع الغرر، قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر»[6]، كما اعتبرها القرافي 684هـ في الذخيرة من غرر البقاء.[7]، حيث يريد البقاء ثمنا ويشك في السلامة.[8]، وقال ابن الجلاب 378هـ: "ولا يجوز بيع الغرر، من ذلك بيع الآبق، والضال، والطير في الهواء، والسمك في الماء، **وبيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء**، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها. هذا وما أشبهه من الغرر، فلا يجوز."[9]

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها غير بيع السنين أو **المعاومة** ؛ حيث لا يجوز فيها بيع الثمار التي لم تخلق بعد؛ كأن يقول صاحب البستان لمشتري: بعتك ما تخرجه هذه النخلات في موسم السنة القادمة بكذا وكذا من المال، فقد ورد النهي عن ذلك في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا، ورخص في العرايا »[10]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة ، رقم 2207

[2] - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 2/ 41

[3] -سنن الترمذي، 3/ 529-530

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 2828

[5] -غريب الحديث والأثر، لابن الاثير، 2/ 41

[6] - موطأ الإمام مالك، 618/2

[7] -الذخيرة،للقرافي، 5/ 260 (ج 5 تح: محمد بوخبزة)

[8] -المصدر نفسه ، 9/ 41 (ج 9 تح: محمد بوخبزة)

[9] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب ،107/2

[10] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، رقم: 1536

أما إذا كان الثمر موجودا في أصوله فأراد صاحبه بيعه قبل بدو صلاحه، فقد اختلف فيه بين الفقهاء:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أنه إن بدا صلاح الثمار جاز بيعها مطلقا، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

◄ **في أحوال بيع الثمار قبل بدو الصلاح**

إن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يخلو من حالات ثلاث[2]؛ فإما أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها على الجداد، وإما بشرط البقاء، وإما بدون اشتراط التبقية ولا القطع.

وتفصيل هذه الحالات-**وفق مذهب مالك**- وبيانها كالآتي:

1– الحالة الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجداد، فإذا كان البيع بشرط القطع والجداد في الحال فالبيع صحيح؛ لأن المنع إنما احترازا من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها قبل أخذها؛ بدليل ما رواه أنس بن مالك ﵁ عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي؟ قال حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ:" أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[3]

وهذا مأمون فيما يقطع في الحال فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه. واستدل على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط في الحال بحديث ابن عمر ﵁ قال:" نهى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري"[4].

ويجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجداد بشروط ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يكون مما ينتفع بها، وإلا فهو أكل المال بالباطل،
- **الشرط الثاني**: أن تكون هناك حاجة داعية إلى البيع، وإلا فهو إضرار،
- **الشرط الثالث**:ألا يتمالأ على مثل ذلك أهل ذلك الموضع أو الكثير منهم، وإلا فهو فساد في الأرض.[5]

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، 3/ 168

[2] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب 2/ 92-93 ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، 2/751-752

[3] - سبق تخريجه

[4] - سبق تخريجه

[5] - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، 2/751-752

أما إذا انتفت هذه الشروط فلا يجوز البيع؛ لأن ذلك من الفساد. وقد منع مالك من بيع القصيل، والقضب على الجداد إذا لم يبلغ أن يرعى، ورآه من الفساد[1] ، قال اللخمي478ﻫ :"وقد يمر بالبلح وقت لا ينتفع به لأكل ولا لعلف، فقطعه حينئذ من الفساد، وكذلك إذا صار بلحا يؤكل، وهو مما يصير تمرا، ولم يكن هناك حاجة إلى قطعه، فهو من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وفعل العدد الكثير أو الجميع أشد فيما يؤدي إلى الضرر بالناس."[2] .

2-الحالة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط البقاء

إذا كان بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط الترك والبقاء فلا يصح اتفاقا في المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"[3]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

و قال اللخمي478ﻫ :"بيع الثمار قبل بدو الصلاح على شرط البقاء ، على ثلاثة أوجه[4]: يمنع في وجهين، ويجوز في وجه

- **الوجه الأول**: إذا شرطا أن المصيبة من المشتري، وسواء كان البيع بالنقد أم لا، فيمنع.
- **الوجه الثاني**: إذا شرطا أن المصيبة من البائع، وكان البيع بالنقد؛ لأنه تارة سلف، وتارة بيع، فيمنع.
- **الوجه الثالث**: إذا كانت المصيبة من البائع، والبيع بغير نقد. فيجوز.

واستدل على جواز الوجه الثالث بحديث عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ ، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت: لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر".[5] ثم ساق المستفادات من الحديث فجعلها ثلاث فوائد[6] :

- **الفائدة الأولى:**جواز البيع على البقاء بغير نقد إذا كانت المصيبة من البائع، بقول زيد: فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم.

---

[1]-المدونة، 65/3، التبصرة، 6/ 2896، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، 750/2

[2]- التبصرة، للخمي، 6/ 2896

[3]-. سبق تخريجه.

[4]- التبصرة، للخمي، 6/ 2896-2898

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم:2193

[6]- التبصرة، للخمي، 6/ 2898

➢ **الفائدة الثانية**:فيه دليل أن البيع كان بغير نقد، وأن امتناعهم من النقد عند الجوائح؛ لأنهم كانوا يدخلون على أن المصيبة من البائع ولولا ذلك لم يكن لاحتجاجهم بالجوائح وجه.

➢ **الفائدة الثالثة**: أن البيع كان قبل بدو الصلاح، لقوله ﷺ:«فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» . وقال زيد: كان ذلك كالمشورة عليهم.

وقد علل فقهاء المذهب منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط البقاء بالآتي:

أ- الغرر؛لأنه لا يدري هل يبقى الثمر إلى أن يدرك، أم تصيبه آفة فيهلك؛ قال الباجي474هـ:" ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يؤول إليه من الزيادة وذلك مجهول ولأن الجوائح تكثر فيها فلا يعلم الباقي منها ولا على أي صفة تكون عند بدو صلاحها.."[1]

ب- وجود شرط فاسد وهو اشتراط شغل ملك الغير؛لأنه شرط التبقية هو شرط لا يقتضيه العقد، وفيه مصلحة للمشتري، ولم يجر به العرف، فيفسد به العقد؛ كما لو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا.

ت- أنه يتضمن صفقة في صفقة؛ لأن الترك إن كان بأجر كان إجارة في بيع، وإن كان بغير أجر فهو إعارة في بيع، كلاهما منهي عنه...

3-الحالة الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بدون اشتراط التبقية ولا القطع

اختلف في مسألة بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا لم يشترط لا جدادا ولا تركا، هل يحمل البيع على الجداد، ويكون جائزا، أو على البقاء فيكون فاسدا؟ على قولين اثنين:

القول الأول: أن البيع جائز؛ وهو لابن القاسم في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، وفيها:" قلت: أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجذها قبل أن يبدو صلاحها؟ قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها." [2]

القول الثاني: أن البيع فاسد؛ وهو للقاضي عبد الوهاب 422 هـ، قال:" وأما بيعها مطلقا فغير جائز خلافا لأبي حنيفة، "لنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها" فعم، وروي: "أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد"، والنهي يدل على فساد المنهى عنه، وتعليق

---

[1]-المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 4/ 218

[2]- المدونة الكبرى،للإمام مالك، 188/3

الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها، ولأنه عقد على ثمرة مقدرة قبل بدو الصلاح ، من غير شرط القطع فلم يصح أصله إذا كان يشترط التبقية."[1]

والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية [2]؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح[3]، واستحسن اللخمي قول ابن القاسم ونقله عنه فقال:"والقول الأول أحسن عند عدم العادة؛ لأن محمول البياعات على التقابض في الثمن والمثمون، ولا يعترض هذا بالعادة أنها تجد بعد الصلاح؛ لأن تلك العادة إذا لم يقع البيع، وإذا كان البيع حملوا على أصل البياعات، وأما نهيه ﷺ فقد كان عن عادة جرت بينهم أن البيع على البقاء"[4] .

◄ **في علامات بدو الصلاح.**

ويعتبر بدو الصلاح عند الجمهور بظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل، وظهور الماء الحلو، واللين والاصفرار في ثمرة الكرم، وفيما عدا ذلك أن يبدو النضج؛ أي العبرة فيما يَتلوَّن: هو أن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة كالبلح والعنب والمشمش والإجاص، وفيما لا يتَلوَّن العبرة بظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموه أي يبدو فيه الماء الحلو، ويلين ويصفر لونه، وفي الحبوب و الزروع يعتد اشتدادها [5]، ودليلهم أحاديث منها حديث: عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»[6].

قال زروق 899هـ في شرحه على الرسالة:" وصلاح الثمرة طيبها ويختلف باختلاف الثمار، وجامع ذلك أن يصلح للأكل، والانتفاع به، ففي التين حلاوته، وفي العنب جريان الماء فيه، وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد، وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم، وروى أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا،قال أشهب فقوسا قد تهيأ للتطبيخ، فأما الحبوب والقطاني ونحوها فباشتداد الحب والنور بانفتاحه، وذوات الأصل إذا استقلت ..."[7].

---

[1]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 2/ 39-40

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3 / 169

[3]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 3/ 169- المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 4/ 218

[4]- التبصرة، للخمي، 2898/6- 2899

[5]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 171- المنتقى، للباجي، 4/ 148،المغني، لابن قدامة، 4/ 87

[6] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع الثمار قبل يبدو صلاحها،رقم: 3371

[7]- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، 751/2-752

أما الحنفية فقالوا إن بدو الصلاح أن تؤمن العاهة والفساد؛ حيث اعتبروا مجرد ظهور الثمرة كاف[1].

◄ المقصد من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

إنما منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؛ لأن في بيعها غررا أو خطرا ظاهر العيان يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر و أكل مال الغير بغير حق. وهذا التشريع الذي جاء به الإسلام فيه مصلحة للمتبايعين؛ فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح والنضج يكون في ذلك خسارة عليه، وأما بالنسبة للمشتري ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطرة والتغرير؛ لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله.

وإنما ورد النهي عن ذلك تحصينا للأموال من الضياع وحفظا للحقوق وقطعا للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين.[2]

◄ في حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا وقع:

الأصل في المذهب أن "من باع ثمرة قبل بدو صلاحها لم يشترط قطعها ولا بقاءها فأبقاها، فالبيع باطل، وكذلك إن اشترط قطعها فأراد مشتريها تبقيتها فالبيع باطل. وترد الثمرة على بائعها والثمن على مشتريها ضمن مكيلتها إن كانت معلومة أو قيمتها إن كانت الملكية مجهولة، وله ما أنفق عليها في سقيها وإبارها وجدادها وكنازها."[3]

ويفسخ البيع ويكون الضمان من البائع إذا أصابت الثمرة جائحة، وهو ما ورد نصا في المدونة :" قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع. وهذا قول مالك، لأنه لم يقبضها وهي في رؤوس النخل، والبيع فاسد، فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع."[4].

---

[1] - حاشية رد المحتار على الدر المختار، 5/ 62

[2] - معالم السنن، للخطابي، 3/ 70-71 – إعلام الموقعين، لابن القيم 3/ 169-170 – فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 4/ 462

[3] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب ، 2/92-93- ينظر أيضا : عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م، دار ابن حزم ، ص:406- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 285

[4] - المدونة الكبرى،للإمام مالك، 590/3

◄ الوجه الرابع: ما يرجع إلى الربا

والبيان فيه سيكون من خلال المحاور الآتية:

أولا: في تعريف الربا،

ثانيا: في حكم الربا،

ثالثا: في أصول الربا،

رابعا: في ذرائع وشبهات الربا،

خامسا: في أنواع الربا،

سادسا: في علة الربا.

أولا: في تعريف الربا

أ- في اللغة:

الربا في اللغة الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو ؛ بمعنى زاد ونما [1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[2] ؛ أي علت وزادت ونمت، وقوله ﷻ: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[3]، أي أكثر عددا؛ ويقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه.

ب- في الاصطلاح:

الربا شرعا هي الزيادة؛ قال ابن عرفة 803هـ : "مذهبنا أنه يجب رد الربا وهو الزيادة."[4] ، أو هي : " كل زيادة لم يقابلها عوض"[5] قاله ابن العربي 543هـ في الأحكام. ونقل ابن عبد البر 463 هـ عن الليث 175هـ قوله:" تفسير الربا أن كل ما ينتفع به الناس من كل صنف من الأصناف وإن كان من الحجارة أو التراب وكل واحد من صنف تلك الأصناف بمثليه من صنفه إلى أجل هو الربا أو واحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل ربا"[6]...

[1] -لسان العرب، لابن منظور، مادة ربا، 82/1

[2] -سورة الحج، جزء من الآية 5

[3] - سورة النحل، جزء من الآية 92

[4] - تفسير الإمام ابن عرفة، لابن عرفة الورغمي، تح: حسن المناعي، الطبعة الأولى، 1986 م، 2/ 773

[5] - أحكام القرآن ،لابن العربي , 1 / 321 - عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي،لابن العربي ، 5/ 167

[6] -الاستذكار، لابن عبد البر، 6/ 358

ثانيا: في حكم الربا

الربا محرم و دليل تحريمه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

- **دليل تحريم الربا من القرآن الكريم:**

لقد ورد حكم الربا صريحا في عدد من الآيات القرآنية منها:

-قول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

-قول الله ﷻ:﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[2]

-قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ إِتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[3].

-قول الله ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

فقد دلت هذه الآيات دلالة صريحة على تحريم أكل الربا؛ لما فيه من المحق، وذهاب البركة، والتخبط، ومحاربة الله ورسوله، كذلك لما فيه من البغي على عباد الله الفقراء، والتحكم في أرزاقهم...

- **دليل تحريم الربا من السنة النبوية:**

وأما السنة فأحاديث منها:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال:« ... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع رِبَانَا ،ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله..»[5].

---

[1] - سورة البقرة، جزء من الآية 275

[2] - سورة البقرة، جزء من الآية 275

[3] - سورة البقرة، الآيتان: 277- 278

[4] - سورة آل عمران، جزء من الآية 130

[5] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم 1218.

-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال:« اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» [2].

-عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا »[3].

-عن النبي ﷺ قال:« الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[4]. وغيرها من أحاديث الباب.

◄ **ثالثا: الإجماع**

أجمعت الأمة على أن الربا محرم؛قال اللخمي478هـ :" ولا خلاف بين الأمة في تحريم الربا في الجملة"[5]، وقال ابن رشد 520هـ :" وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه" [6].

ثالثا:في أنواع الربا

"اتفق الفقهاء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. أما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: "أنظرني أزدك"، وهذا

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: "الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"، رقم: 2766 - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها، رقم: 89

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 1598

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم: 2085

[4]-أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب البيوع، باب : وأما حديث أبي هريرة، رقم 2259، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[5] -التبصرة،للخمي، 6/ 2765

[6] -المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، 8/2

هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه[1]. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:« لا ربا إلا في النسيئة»[2]، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ."[3].

والكلام في أنواع الربا عن ربا الديون و ربا البيوع ، وذلك كالآتي:

في ربا الديون:

أولا : أنظرني أزدك

أ- في بيان أنظرني أزدك

وهو ربا القرآن الكريم، أو ربا الجاهلية، أو ربا النسيئة؛ وهو الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ من أجل قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ثمن مبيع أو قرضا، وهذا النوع هو المحرم بنص القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية. قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة:" كان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه"[4].

ومن أمثلته:

-شخص أقرض آخر ألف درهم على يرد له ألفا ومائة،

-شخص أقرض آخر مائة درهم إلى أجل، ولما حل أجل السداد طلب منه أن يمهله مدة معينة مقابل الزيادة في قدر مبلغ القرض؛ فعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: " كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل" [5].

ب- في حكم أنظرني أزدك

قاعدة أنظرني أزدك من الربا المجمع على تحريمه والدليل على ذلك:

---

[1] -"فقد أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك. فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه." قاله ابن رشد في البداية، 162/3 .

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: 2178

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، 3/ 148

[4] -متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني ، ص: 102

[5] -موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: باب ما جاء في الربا في الدين، رقم:83

-قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [1].

-قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [2] ؛ قال ابن حبيب 239هـ :" حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل في الجاهلية يكون له حق على الرجل إلى أجل، فإذا جاء الأجل ، أتاه فقال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاد في الحق وأخر عنه في الأجل، فنهى الله عنه في الإسلام..."[3].

ثانيا: ضع وتعجل

أ- في بيان "ضع وتعجل"

ضع وتعجل أو الوضع على التعجيل وصورته: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين "[4]، وقال القاضي عبد الوهاب422هـ :"وصفته أن يكون على رجل دين لم يحل فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلًا وتبرئني من الباقي.... وكذلك إذا عجل له بعضه قبل الأجل على إن أخره بالباقي زيادة على الأجل الأول لأنه ترك ذلك الأجل للتعجيل" [5] .

ب- في حكم "ضع وتعجل"

المذهب عدم جواز "ضع وتعجل"؛ وهو ما اجتمع عليه أهل المدينة؛ قال مالك:" والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه ...،وقال في الرجل يكون له على الرجل مائة

---

[1] - سورة آل عمران، الآية 130

[2] - سورة البقرة، الآيتان : 277-278

[3] - كتاب الربا، لابن حبيب، ص: 45-46

[4] -الثمر الداني شرح رسالةابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، ص:507 .

[5] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 62/2

دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه "[1].

والدليل على هذا الآتي:

-عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن «الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه»[2].

-عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول ﷺ ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: " أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته "[3].

علة منع "ضع وتعجل"

وإنما منع الوضع على التعجيل لأنه من جهة يدخله الربا إن كان في ذهب أو فضة أو طعام أو ما يحرم التفاضل فيه، ومن جهة أنه قرض يجر نفعا [4]، ولأن "من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين، ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة، ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه منه، فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهو المائة"[5].

في ربا البيوع

أ- ربا البيوع في النقدين

النقدان، مثنى النقد، وهو العملة من الذهب والفضة، والجمع نقود[6]، وربا البيوع إما ربا نسيئة، وإما ربا فضل، وبيانه هذا على فرعين: الأول في ربا النسيئة في النقدين،والثاني في ربا الفضل في النقدين.

[1] - موطأ الإمام مالك ، 2/ 672

[2] -موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: باب ما جاء في الربا في الدين، رقم:82

[3] -أخرجه البيهقي في سننه ، جامع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11141

[4] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 2/ 62

[5] -الثمر الداني شرح رسالةابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ص:507 .

[6] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي جيب ،ص: 358

ربا النسيئة في النقدين:

لا يجوز التأخير في بيع الذهب بالفضة؛ وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك، أو مراطلة في المسكوك والمصوغ أو النقار ، بل يجب أن يكون يدا بيد[1]؛ والدليل على تحريم النسيئة في بيع النقدين الآتي:

-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»

-عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله،فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ:« الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»[2].

ربا الفضل في النقدين:

يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة، فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة، بل يجب أن يكونا مثلا بمثل؛قال عبد الملك بن حبيب239هـ:"السنة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق وزنا بوزن، ومثلا بمثل، يدا بيد، مضروبها بمضروبها، ومضروبها بمكسورها، ومكسورها بمكسورها، ومضروبها بمصوغها، ومصوغها بموصوغها، لا يحل شيء من ذلك، بعضه ببعض إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، ويدا بيد، لا يحل فيه الزيادة، ولا يقع فيه الأصل، بذلك قامت السنة عن رسول الله ﷺ وعليه اجتمع أهل العلم"[3].

فتلخص من هذا أن بيع أحد النقدين بجنسه يحرم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر يحرم فيه النسيئة دون التفاضل؛ وهذا بدليل:

---

[1] - القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 274

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: 2174، وفي باب: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة،رقم: 2134- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1586 بلفظ: «الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»

[3] -كتاب الربا، لعبد الملك بن حبيب،تح: نذير أوهاب، الطبعة الأولى 1433هـ- 2012م، ص: 60

-حديث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :« الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[1]، وفي رواية: عن عبادة بن الصامت قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر - قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر: - إلا مثلا بمثل يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا " قال أحدهما: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[2].

قال ابن رشد595هـ في هذا:"... فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة «وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد، والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد»، وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير..."[3].

بـ- في ربا البيوع في المطعومات

و ربا البيع في الطعام يتصور فيه كذلك التأخير والتفاضل عملا بالحديث السابق، وذلك كالآتي:

➢ربا النسيئة في المطعومات

قال الرجراجي633هـ:" ربا النساء: هو المتفق على عمومه وشموله لسائر المتمولات."[4]،

وتحرم النسيئة أو التأخير في بيع كل مطعوم بمطعوم ربويا كان أو غير ربوي، وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا؛ فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يدا بيد.

وذلك استنادا للأدلة السابقة ومنها: حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله،فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587

[2] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب: البيوع: باب : بيع البر بالبر ، رقم 4560

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 149

[4] - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل،للرجراجي، 117/2

منه، قال رسول الله ﷺ:« الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»[1].

➢ربا الفضل في المطعومات

ربا الفضل، أو التفاضل في بيع الطعام بالطعام ،و يحرم بشرطين:

-الشرط الأول: أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا؛ أي مقتاتا ومدخرا، كالحبوب كلها، والتمر والزبيب، والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة من توابل وخل وبصل وثوم وزيت، فإن كان مقتاتا غير مدخر، أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز، واختلف في التين، فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي؛ كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر[2].

-الشرط الثاني: أن يكون المطعومان من جنس واحد؛ فلا يجوز التفاضل بين القمح والقمح مثلا، كما لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير عند مالك؛ لأن القمح والشعير والسلت صنف واحد عند مالك، كما أن الذرة والدخن والأرز صنف واحد، وكذلك القطاني كلها صنف واحد. أما اللحوم فهي أصناف ثلاثة: فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف[3].

وهذان الشرطان هما ضابط المذهب فيما يدخله ربا الفضل من المطعومات؛ قال القرافي في الفرق التسعين والمائة:" بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل؛ والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك "[4] ، **وهذا ما ساقه الخشني 361ه بقوله:"كل ما يؤكل مما ييبس ويدخر فلا يجوز أن يبتاع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل ويدا بيد"**[5].

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: 2174، وفي باب: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: 2134- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1586 بلفظ: «الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»

[2]- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 277

[3]- المصدر نفسه ، ص: 277- 278

[4]- الفروق، للقرافي، 259/3

[5]- أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، لابن حارث الخشني، تح: محمد المجذوب، أبو الأجفان،عثمان بطيح, 1985م، الدار العربية للكتاب، ص: 119.

وأما دليل منع التفاضل في بيع المطعومات فما روي عن معاوية ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ : «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺعند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[1].

ج- في علة ربا البيوع

اختلف الفقهاء في تعليل الربا في الأموال الربوية وبيانها حسب الأجناس كالآتي:

* علة الربا في النقدين

ذهب المالكية إلى أن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي الثمنية؛ قال الباجي474هـ : " وعلة الربا في الذهب والفضة أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات"[2] ، إلا أنهم اختلفوا في هذه العلة هل المعتبر فيها غلبة الثمنية، أي كون الذهب والفضة ثمنين في كل الأمصار أو جلها، وفي كل الأعمار فتكون العلة قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية فتكون العلة متعدية إلى غيرهما، قال ابن رشد 595هـ: "وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة" [3].

وذكر الرجراجي633هـ الخلاف فقال:" ..و منهم من علل بالمالية فعداها إلى سائر الأموال، وهو قول عبد الملك، ومنهم من علل بالتنمية وعداها إلى سائر الأثمان وهو مذهب مالك"[4]، فتبين أن الخلاف في المذهب على قولين اثنين:

القول الأول: أن علة الربا في النقدين هي غلبة الثمنية؛ بمعنى أنهما جنس الأثمان غالبا، وهي علة قاصرة لا تتعداهما، وهذا هو مذهب مالك[5]؛ قال القاضي عبد الوهاب422هـ في تفسير

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم: 2312 - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل رقم 1594.

[2] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 4/ 258

[3] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، 3/ 149

[4] - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل،للرجراجي، 6/ 10

[5] - التوضيح في شرح المختصرالفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ، 241/5 -شرح الخرشي على مختصر خليل، 56/5 -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي ، 74/2 -حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 142/2 -حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 72/3

ذلك: "فأما علة الذهب والفضة فكونهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه العلة عندنا مقصورة والتعليل بها سائغ؛ لأن قصد التعدي في العلة ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك لا يخرجها عن أن تكون علة كما لو نص على كونها علة وعلى منع القياس، ولأن قصرها لا يفيد منع الحمل للفرع عليها، وذلك مستفاد بالتعليل كالتعدي، ولأنه ﷺ لما نص على الذهب والفضة ولم ينص على ما سواهما دل على أنهما مختصان بذلك؛ لأنه ليس مشاركا لهما في وضعهما الأخص، ونفرض الكلام في أن الرصاص والنحاس لا ربا فيه فتقول: كل جنس جاز التفاضل بين مهمله ومعموله، فلا ربا فيه أصله التراب والقصب."[1]

القول الثاني: أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، بمعنى أن كل ما كان ثمنا فإنه يجري فيه الربا، وهي علة متعدية إلى غيرهما، وهذه رواية عن مالك في غير المشهور.[2]

و ينبني على هذا الخلاف خلاف آخر في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق[3]؛ فعلى القول الأول -وهو غلبة الثمنية- تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، أما على القول الثاني؛أي مطلق الثمنية فيدخلها الربا[4] ، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين[5].

* علة الربا في المطعومات

أما العلة في الربا في المطعومات، فهي تمييز واختلاف؛ أما التمييز ؛ فبين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة. وأما الاختلاف؛ فقد قال خليل776 هـ:" علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش؟ تأويلان"[6]، وبيان هذا على النحو الآتي:

---

[1] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 2/6-7

[2]- التوضيح في شرح المختصرالفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، 5/241 -شرح الخرشي على مختصر خليل، 5/56 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي ، 2/74 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/142- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/72

[3] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ،2/ 631

[4]- شرح الخرشي على مختصر خليل، 5/56 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ، 2/74- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،2/ 142

[5]- التوضيح في شرح المختصرالفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ، 5/ 254- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،2/ 142

[6]-مختصر خليل، ص: 173

- علة ربا الفضل في المطعومات

وأما في الطعام فإن العلة في تحريم ربا الفضل هي الاقتيات والادخار؛ قال ابن رشد595 هـ:" فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل؛ أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار."[1].

ومعنى كونه مقتاتا؛ أن يكون الطعام مما يقتات به الإنسان غالبا كالحبوب والتمر واللحوم، ويعد في معنى الاقتيات كذلك ما يحتاج لإصلاح القوت من ملح وتوابل وزيت.. ومعنى كون الطعام صالحا للادخار؛ أي لا يفسد بتأخير مدة من الزمن، وهذا لا حد له في المذهب، وإنما ينظر فيه للعرف؛ قال الحطاب 954هـ :" معنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة"[2].

علة ربا النسئية في المطعومات

اعتبر المالكية الطعم علة في تحريم ربا النسيئة في الطعام، بمعنى أن مجرد الطعمية علة، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما [3]، قال ابن رشد595هـ :" أما علة منع النَّساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة -أعني: في الصنف الواحد منها-، ولا يجوز النساء. أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة، وقد قيل: إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قلنا: إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات"[4].

وقد اختلف في تعليل الأصناف المذكورة على أقوال:

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 149

[2] - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ،346/4

[3] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/ 47

[4] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 149-150

قال اللخمي 478هـ :" قال مالك في كتاب محمد: ما كان من الطعام والشراب من الحبوب ، والأدم، والفاكهة رطبها ويابسها مما يدخر- نوع واحد لم يجز التفاضل فيه. فجعلها ثلاثة أقسام: مقتات، مؤتدم، ومتفكه، وقال أبو جعفر الأبهري: من أصحابنا من علله بثلاث علل: فالبر مقتات مدخر جنس، فكل مقتات مدخر مردود إليه، والتمر متفكه يصلح للقوت، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو مثله، والملح مؤتدم، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو مثله. ومنهم من علله بالقوت جنسا. وقال ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب : العلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا.[1]

وهذا الخلاف مبني على اختلاف فقهاء المذهب في الأصناف الأربعة المنصوص عليها هل ينفرد كل صنف منها بعلة تختص به، ويلحق بها ما شاركها فيها، أو تشترك كلها في علة متحدة شاملة لجميعها[2]، وذلك على أقوال:

القول الأول:

أن كل صنف من هذه الأصناف يختص بعلة منفردة، وبناء عليه فإن :

-علة البر الاقتيات مع التوسع،

-علة الشعير الاقتيات مع ضيق الحال،

-علة التمر التفكه، وفيه معنى القوت،

-علة الملح إصلاح الأقوات، وهو أيضا كالإدام فيها، فإن الخبز واللحم إذا لم يكن فيهما ملح نافرتهما الطباع. وهذه العل الأربع لا تنفك عن الإدخار.

وقد أنكر اللخمي تعليل التمر بكونه متفكها به لأجل أنه كان في زمن رسول الله ﷺ قوتا بقوله:"والقول إن التمر متفكه غلط؛ لأنه كان بالمدينة أصلا للعيش، وكذلك مدائن التمر هو العمدة في أقواتهم، كالقمح في الحواضر، والشعير في البوادي. وفي كتاب مسلم أن النبي ﷺ كان يأخذ لأزواجه من خيبر ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسق شعير[3]. ولورود النص بوجوب الزكاة فيه، ويلزم القائل أنه تفكه، أن يسقط الزكاة منه أو يوجب الزكاة في الفواكه، وإذا صح أن هذه

---

[1] -التبصرة، للخمي، 3103/7-3104

[2] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ،655/2

[3]- والحديث بتمامه ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير»، «فلما ولي عمر قسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء». = أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 1551.

الثلاثة البر والشعير والتمر أصل للعيش لم يبق إلا الملح، وهو مصلح القوت، فَقِس عليه المؤتدمات والفواكه المدخرة؛ لأن عمدة الملح في القوت الإصلاح، إن صنع في خبز أو طعام صلح وعذب، واستعمل الإنسان منه أكثر ما يستعمل لو لم يكن فيه، وإن أخل به كان ناقصًا، وفي معنى الفساد، وتدخل فيه المؤتدمات بالمعنى؛ لأن كل واحد منها متعلق بما هو أصل للعيش غالبا يراد ليستطاب به الطعام، ولينال منهما من الطعام ما لا ينال عند عدمهما، وكذلك المتفكه به تعلق فيما هو أصل للعيش فيما يستطاب به."[1]

القول الثاني: أن الأصناف الأربعة تشترك في علة متحدة شاملة، إلا أنه اختلف في تحقيق هذه العلة؛

- فمنهم من قال العلة هي: الاقتيات، وهو اختيار القاضي أبي إسحاق[2]. وقال الباجي 474هـ في مراعاة الاقتيات في المذهب :"والدليل لنا على صحة ما ذهبنا إليه أن النبي ﷺ نص على التماثل في الأربع المسميات على ما تقدم في الحديث، قلنا فيه دليلان: أحدهما أنه ﷺ لما نص على أربعة أشياء مختلفة الأسماء والجنس علمنا أنه قصد إلى ذكر أنواع الجنس الذي يجري فيه الربا، ولم يذكر الخربز[3] والبطيخ ليدل به على الفواكه الرطبة، ولا ذكر السَّقَمُونْيَا [4]، ولا الطباشير ولا الأسارون[5] لينبه به على الأدوية، ولا ذكر الجير ولا الرماد لينبه به على المكيل والموزون، فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس، فإن الجنس لا يخرج عن حكم الأربع المسميات التي نص عليها. ووجه ثان، وهو أنه لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها، فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، ووجدنا التمر يؤكل قوتا ويؤكل حلاوة وتفكها، فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات ويكون علفا، فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها، ولجاز أن يلحق به العلف

---

[1] -التبصرة، للخمي، 3104/7-3105

[2] -وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، نسبَ القولَ إليه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في مدهب عالم المدينة، 2/ 655 .

[3] -الخربز: أصله فارسي، وهو البطيخ. = لسان العرب، لابن منظور، مادة خربز، 5/ 345

[4] - السَّقَمُونْيَا: هو بقل بري صغير طعمه إلى الحرافة ما هو فيه شيء من مرارة يؤكل نيئا ومطبوخا وهو يسهل البطن جيد للمعدة وطبيخه إذا شرب نفع المثانة والكلى والكبد... ينظر الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لابن البيطار، 3/ 17

[5] -الأسارون: نبات له ورق شبيه بورق قسوس،يستخرج منه دواء المعدة والكبد ويخرج رطوبتهما....، ينظر الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لابن البيطار، 1/ 23

من القضب والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيبها، فلولا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة ولجاز أن يلحق به الماء والبقول التي يصلح بها البطيخ، ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يقتات عاما ، فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم... "[1] ، وهذا بناء على قاعدة : الأعم ما ازداد فردا، والأخص ما ازداد قيدا.

-ومنهم من قال العلة هي: الادخار، قال ابن يونس451هـ :"قال النبي ﷺ :«البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، فلم يذكر في الحديث إلا المدخرات، ولما ذكر أعلى الأقوات وهو البر، وأدنى المؤتدمات وهو الملح، ألحق العلماء بذلك ما لم يسم من قوت أو إدام مما يشبهها في تحريم التفاضل في الجنس الواحد من المدخرات بما سمى، وكان أظهر العلل في المسميات أنها أقوات مدخرات، وقد نهى الرسول ﷺ المصدق أن يبادل الجمع من التمر بالجنيب[2] متفاضلا، فلما لم يجز ذلك في الجنسين منه وهما اسمان إلا أنهما في الخلقة والنفع مشتبهان، كان كذلك ما أشبهه من الطعام، وليس إفراد الشعير بالذكر مما يمنع أن يكون له حكم البر"[3].

-ومنهم من قال العلة هي: الاقتيات والادخار جمعا. قال بعض المتأخرين: وهذا هو المعول عليه في المذهب.

-ومنهم من قال العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا، وهو اختيار القاضي أبي الحسن(ابن القصار) والقاضي أبي محمد (عبد الوهاب) ،

وقال ابن رشد 595هـ : "...وأما المالكية فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت-أي المالكية- في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر

[1] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 239/4-240

[2] - الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر=النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 304/1

[3] -الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس ، 450/11

والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات."[1]

◄ **الوجه الخامس: سائر البيوع المنهي عنها(يرجع إلى الضرر / نماذج)**

في بيع الحاضر للبادي

➢ **أولا: في المفهوم**

الحاضر: من حضر، والحاضرة: خلاف البادية: وهي المدن والقرى والريف. والبادية خلاف ذلك. يقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية، وفلان حضري وفلان بدوي"[2] والحضر: خلاف البدو. والحاضر: خلاف البادي[3]، قال ابن الأثير606هـ: "الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد.."[4].

وقال ابن الجلاب 378هـ:" والحاضرون أهل القرى، والبادون أهل البادية"[5]، قال مالك في تفسير بيع الحاضر للبادي:" هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم، ولا يشرى عليهم"[6].

➢ **ثانيا: في حكم بيع الحاضر للبادي**

بيع الحاضر للبادي لا يجوز في المذهب؛ وذلك بدليل ما ورد من أحاديث صحيحة وصريحة في النهي عنه، منها :

- حديث عبد الله بن عمر ﵄ ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»[7].

---

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 3/ 150-151

2 -الصحاح،للجوهري، مادة حضر632/2- لسان العرب، لابن منظور، مادة حضر ، 197/4

3 -لسان العرب،لابن منظور، مادة حضر، 197/4

4 - النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير ، 1/ 398-399

5 - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب ، 110/2

6 -النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني،6/ 447 - المنتقى شرح الموطأ، للباجي، 103/5

7 -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم: 2159

- حديث سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد»[1].

-حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[2].

-عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»[3].

➢ **ثالثا: في علة المنع:**

وإنما منع بيع الحاضر للبادي لما فيه من الضرر والإضرار بالناس، ورعاية لمصلحة أهل السوق؛ قال القاضي عبد الوهاب 422هـ" لأن أهل البادية لا يعرفون الأسعار ويضر بهم بيع ما يجلبونه بالرخص، كما يضر بأهل الحضر شراؤه بالغلاء؛ لأن أهل الحضر لا يصلون إليه إلا بعوض، وأموال أهل البدو جلها من المباح الذي يؤخذ بغير عوض، فيجب أن يقدم النظر لأهل الحضر عليهم، فإذا باع لهم السماسرة والتجار باعوا بالأسعار الغالية والأثمان المستوفاة فأضر ذلك بالحاضرة."[4] . قال ابن رشد 520هـ:" لم يختلف أهل العلم جميعهم في أن المعنى عن نهي النبي عليه السلام عن أن يبيع حاضر لباد، إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار، وقد جاء هذا مفسرا في بعض الآثار أنه قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض» ، فإذا كان المعنى في أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، إنما هو ليصيب أهل الحاضرة غرة أهل البادية لجهلهم بالأسواق، وجب أن لا يجوز أن يخبروا بالأسعار، لما في ذلك من الضرر بأهل الحاضرة في قطع المرفق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في

[1]-سبق تخريجه في ص: 210

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة ، رقم 2150

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1523

[4]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ،59/2- ينظر أيضا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/3

الإصابة منهم؛ لأنهم إذا لم يعلموا السعر لعلهم أن يرضوا بالبيع بأقل من القيمة، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مالك"[1].

➢ **رابعا: في حكمه إذا وقع**

اختلف في حكم بيع الحاضر للبادي بعد وقوعه هل يفسخ أم لا؟ على أقوال في المذهب: [2]

* **القول الأول:** أن بيع الحاضر للبادي يفسخ، وهو قول ابن القاسم ورواية ابن حبيب عن مالك، و به قال أصبغ [3] في بيع المصري للمدني والمدني للمصري...، ووجه هذا القول: النهي الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[4]، فوجه الفسخ عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصده قطع أرزاق الناس.. "[5]

* **القول الثاني:** أن بيع الحاضر للبادي لايفسخ، وهو قول ابن عبد الحكم[6]، ورواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية....، وهو اختيار ابن عبد البر463 هـ حيث قال:" والذي أراه إمضاء البيع ولا يفسخ، لما فيه من النصيحة للمسلم والله أعلم، ولأنه من جهة نفع الحاضر لا لمكروه في الشريعة، وهو يشبه بيع تلقي السلع، وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ..."[7]، ووجه هذا القول، أن العقد سالم من الفساد، وإنما نهي عنه لمعنى الاسترخاص، ولذلك لا يعود بالفسخ؛ لأن البدوي قد علم بالبيع الأول ثمن سلعته فلا يرخص بفسخه..."[8] قاله الباجي474هـ، الباجي474هـ، وقال القاضي عبد الوهاب 422هـ: " ووجه الإمضاء فلأن الفساد منتف عنه من

---

[1]-البيان والتحصيل، لابن رشد، 308/9-309

[2]-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 2/ 59 - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 738/2-739 - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 5/ 104

[3]-ينظر البيان والتحصيل،لابن رشد، 378/9 ، وفيه: "قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عمن تلقى سلعة أو باع لباد، فقال: أما الذي تلقى فأرى أن تعرض في السوق لمن احتاج من أهل تلك السلعة أو غيرها ممن يشتري، فتباع لنهي النبي ﷺ عن تلقي السلع، وأما من باع لباد، فأرى أن يفسخ البيع؛ لأن المشتري ابتاع حراما، قد نهى رسول الله ﷺ عنه، وسئل عن البيع للبدوي هل يختلف عندك إن كان حاضرا معه أو غائبا؟ قال: البيع له مكروه، حضر البادي أو غاب عنه."

[4]- المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 5/ 104 --شرح التلقين، للمازري، 1025/2

[5]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 2/ 59

[6]-شرح التلقين، للمازري، 1025/2

[7]- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ،738/2-739

[8]- المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 5/ 104

جهة العقد أو المعقود عليه، وإنما هو لحق الآدميين على وجه الرفق والإعانة، فأما أن يكون قطع حق آدمي متعين فلا."[1]

* **القول الثالث**: التأديب ، وهو في حق من تكرر منه الفعل؛ قال الباجي:"ومن تكرر منه هذا قال ابن القاسم في العتبية يؤدب، وروى زونان عن ابن وهب يزجر ولا يؤدب، وإن كان عالما بمكروهه، وجه القول الأول أن هذه مضرة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمام فيها فكان حكمه الأدب، ووجه قول ابن وهب أن الزجر في ذلك كاف لأنه نوع من التسعير..."[2].

تفريعات مفيدة:

التفريع الأول: هل كل باد يمنع من البيع له؟

إن الأحاديث التي وردت في بيع الحاضر للبادي دلت صراحة على منع بيع الحاضر للبادي، لكنها جاءت مجملة دون تعيين أو تفصيل، وللفقهاء في بيان أهل البادية الذين لا يجوز البيع منهم أقوال منها:

* فقال الباجي 474هـ في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له مفصلا في أهل البوادي:" أما البادي الذي منع من البيع له فإن أهل البوادي ضربان: ضرب أهل عمود، وضرب أهل منازل واستيطان؛ فأما أهل العمود فلا خلاف في أنهم مرادون بالحديث، "قال ابن المواز عن مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم، ولا يشرى عليهم،" والأصل في ذلك الحديث في النهي عن ذلك، ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون، لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه؛ لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها... وأما أهل القرى فقد قال ابن المواز عن مالك إنه لم يرد بالنهي عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، وروى هذه المسألة العتبي عن مالك، ولكنه قال فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا، وروى ابن المواز عن مالك، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم، ولا يشرى عليهم قال: وإن كانوا أيام الربيع في القرى،

---

[1] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 2/ 59

[2] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 5/ 104- ينظر أيضا : البيان والتحصيل، لابن رشد، 9/ 378-380

ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية، وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم، وينقسم الأمر على ذلك ثلاثة أقسام البدوي لا يباع له عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي، وإن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها لم يبع له."[1].

* وقال ابن رشد 520هـ:" واختلف قول مالك في أهل البادية الذين لا يجوز للحضري أن يبيع لهم على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهم أهل العمود خاصة دون أهل القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها، وهي رواية أبي قرة موسى بن طارق عنه. والثاني: أنهم أهل العمود، وأهل القرى دون أهل المدن. والثالث: أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للجالب، وإن كان من أهل المدن والحواضر، فرأى على هذا القول أن المعنى في النهي إنما هو على أن يبيع الحاضر للباد؛ ولأن قوله: «لا يبع حاضر لباد»، إنما خرج على الأعم في أن أهل البادية هم الذين يجلبون إلى الحاضرة"[2].

* وقال الإمام المازري 536هـ: "... ومحمله عند مالك على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار، وأما من يَقْرُب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك، فإن قيل: كيف يقال هذا وهل تجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص آخر؟ قيل: إنما نظر في هذا ﷺ للأكثر على الأقل ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما هو غلة عندهم ولا أثمان لها عليهم، وأهل الحواضر يخرجون في ذلك أثمانا تشق عليهم وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة." [3].

التفريع الثاني: هل يمنع الشراء للبادي كما يمنع البيع له؟

هذا مما اختلف فيه فقهاء المذهب[4] ؛ فروي عن مالك أنه قال مرة لا بأس أن يشتري له إنما نهى عن البيع له، ومرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه...[5]، قال الإمام المازري 536هـ: ... فقيل: هو بخلاف البيع؛ لأنه إذا صار الثمن في يديه شابه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر فإن وقع البيع أو النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي

[1] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ،103/5.
[2] -البيان والتحصيل، لابن رشد، 9/ 310
[3] - المعلم بفوائد مسلم،للمازري ،2/ 139
[4] -المعلم بفوائد مسلم، للمازري، 2/ 139- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 2 /738-739 - القوانين الفقهية، لابن جزي ، ص:282
[5] - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 2/738-739

فسخه خلاف."[1]، وقال القاضي عبد الوهاب 422هـ: "...وأما الشراء لهم فقال: مالك لا بأس به اعتبارا بالشراء لغيرهم لأن الحاضر يعرف ثمن ما يبيعه فلا يستضر بمن يشتري منه الحاضر للبادي بخلاف البيع لهم، وقال بعض أصحابه: لا يشتري لهم وهو والبيع سواء، ووجه هذا أنهم لا يعرفون الأسعار فيبذلون فيما يشترونه أكثر مما يبذلونه إذا تولى لهم التجار فيضر بالحاضرة كالبيع لهم."[2].

تلقي الركبان(تلقي السلع)

أولا: في المفهوم

التلقي من تلقاه أي استقبله، وفلان يتلقى فلانا: أي يستقبله[3]. والركبان، جمع ركب: وهو اسم جمع، واحده: راكب، والركب: الإبل، وقال الليث: العرب تسمي من يركب السفينة: ركاب السفينة، وأما الركبان الأركوب، والركب فراكبو الدواب.[4]

وتلقي الركبان هو : أن يعمد أهل القوة إلى السلع فيستقبلونها ويشترونها، فيتحصل لهم دون غيرهم ممن لا قوة لهم على مشاركتهم[5]، أو هو : "أن يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السوق قبل أن تصل السلعة إلى سوقها فيشتري هنالك من أطراف المصر"[6].

ثانيا: في حكم تلقي الركبان

لقد وردت عدة أحاديث تدل على النهي عن تلقي السلع منها:

حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » قال: لا يكون له سمسارا[7].

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[8].

---

[1]- المعلم بفوائد مسلم،للمازري، 2/ 139

[2]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، 2/ 59

[3]-لسان العرب، لابن منظور ،مادة لقي ، 256/15 - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة لقي، 477/39

[4]-تهذيب اللغة، للأزهري، مادة ركب، 10/ 123

[5]- التفريع في فقه الإمام مالك ، لابن الجلاب، 2/ 110

[6]- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، 742/2

[7]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، رقم 2158

[8]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم: 2162

حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[1].

حديث نافع، عن عبد الله ﷺ، قال: « كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»، قال أبو عبد الله: «هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله »[2].

حديث عبد الله ﷺ، قال: « كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه »[3].

حديث ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»[4].

حديث أبي عثمان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن تلقي البيوع»[5]...

وهذه الأحاديث كلها تدل دلالة صريحة على النهي عن تلقي السلع حتى تنزل إلى الأسواق، وقد ورد مرة بلفظ تلقي الركبان، ومرة بلفظ تلقي الجلب، وأخرى بلفظ تلقي السلع.

والتلقي لايجوز في المذهب[6] ؛ قال ابن عبد البر463هـ:" وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه"[7]، وجاء في مواهب الجليل:" فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة"[8].

"واختلف فى معنى التلقي: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا، فكان واحدا منهم. قال ابن القاسم:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم: 2165

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم: 2166

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم: 2167

[4] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: 1519

[5] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: 1518

[6]- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، 58/2- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب ، 110/2- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ، 677/2- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ، 4/ 379- أسهل المدارك للكشناوي، 255/2

[7] -الاستذكار،لابن عبد البر، 6/ 524

[8] - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ، 4/ 379

وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها، وإلا ردوها عليها، ولم أردها على بائعها. وقال غير ابن القاسم: يفسخ البيع في ذلك"[1].

ثالثا: في علة منع تلقي الركبان:

وإنما منع تلقي السلع لما فيه من مضرة عامة على الناس، ولئلا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ومن لا قدرة له على مشاركتهم"[2] ؛ لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها[3]، قال ابن عبد البر463هـ :"أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم لأن في ذلك فسادا عليهم"[4]، وذكر الإمام المازري 536 هـ علتين اثنتين لمنع التلقي ؛ فقال:" ...فإن التلقي يصلح أن يعلل بعلتين، إحداهما النهي عن غبن الجالب؛ والثاني النهي عن مضرة أهل السوق.."[5].

في بيع النجش:

تعريف النجش لغة واصطلاحا

النجش لغة:

النجش لغة: من نجش الحديث ينجشه نجشا: أذاعه. ونجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشا: استثاره واستخرجه...وأصل النجش البحث، وهو استخراج الشيء. والنجش: استثارة الشيء [6]، قال الجوهري: "نجشت الصيد أنجشه نجشا، أي استثرته. والناجش: الذي يحوش الصيد، والنجش أن تزايد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك"[7]، وأن تواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير، لينظر إليك

[1] -شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 6/ 289

[2] - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ،58/2

[3] - المنتقى شرح الموطأ، للباجي ، 101/5

[4] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لابن عبد البر ، 187/18

[5] -شرح التلقين،للمازري، 2/ 1017

[6] -لسان العرب، لابن منظور، مادة نجش، 351/6

[7] -الصحاح،للجوهري، مادة نجش، 1021/3

ناظر، فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره، وإثارة الصيد، والبحث عن الشيء واستثارته.... والتناجش: التزايد في البيع وغيره.[1] .

النجش في الاصطلاح

قال مالك في ترجمة النجش: " أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك"[2]، وقال ابن الجلاب 378ﻫ هو:" أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا ليغري بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها..."[3]، قال ابن رشد 595ﻫ :"النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري"[4].

وقال المازري 536ﻫ :" صفة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها"[5]، وقال القاضي عبد الوهاب 422ﻫ :"أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها "[6].

في حكم بيع النجش

بيع النجش لا يجوز شرعا، والدليل على ذلك السنة والإجماع ؛

أما من السنة النبوية فأحاديث منها:

-عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش»[7].

-عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، ومن

---

[1] -القاموس المحيط،للفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م فصل النون، ص: 207-608

[2] -موطأ الإمام مالك، 684/2

[3] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،لابن الجلاب ، 2/ 110

[4] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 184/3

[5] -شرح التلقين،للمازري، 2/ 1032 - المعلم بفوائد مسلم،للمازري ، 2/ 140

[6] - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب ، 152/2- ينظر أيضا: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب 58/2،

[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يكره من التناجش، رقم 6963، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 1517، و مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: النهي عن المساومة والمبايعة، رقم: 2713

ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.»[1]

-عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد»[2]،

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر 463 ه قال:"لا يجوز عند أحد من أهل العلم"[3].

وبيع النجش من الفساد الراجع إلى الحال التي وقع فيه العقد[4]، قال ابن فرحون799ه: "والنجش في البيع ممنوع حرام ويأثم فاعله، وإن كان معروفا بذلك أدب وهو أن يعطي الرجل ثمنا في سلعة ليس له قصد في شرائها، بل ليقتدى به ويغر غيره."[5]

في علة المنع:

وإنما منع بيع النجش لأنه تدليس وغرر[6]، ومكر وخداع[7] ، وقال ابن بزيزة673ه:"والنهي عن عن هذا البيع لما فيه من الفساد والضرر وسواء كان الناجش من سبب البائع ممن دسه يريد نفعه، أو ممن لا يريد الإضرار بالمشتري، وإن لم يقصد نفع البائع"[8].

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2150، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 1515، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: النهي عن المساومة والمبايعة، رقم:2702

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم 2160

[3]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لابن عبد البر ، 348/13

[4]- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب ،152/2 - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة ، 988/2

[5]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، لابن فرحون ، 2/ 201

[6]-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 572/2

[7]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لابن عبد البر ، 348/13

[8]- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة ، 989/2